

جامعة نايف العربية
للعلوم الامنية

حكم المريض نفسيا او عقليا في التطبيق الجنائي الاسلامي

الرياض
الطبعة الأولى
1410 هـ

المكتبة الأمنية

حكم المريض نفسياً أو عقلياً في التطبيق الجنائي الاسلامي

دار النشر

بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

بالرياض

11
~~11~~
11

أبحاث الندوة العلمية الثالثة عشرة والتي عقدت بمقر المركز في الفترة
من ١٢ - ١٤ ذي القعدة ١٤٠٥هـ «الموافق ٢٩ - ٣١ يوليو ١٩٨٥م»

حكم المريض نفسياً أو عقلياً في التطبيق الجنائي الاسلامي

المكتبة الامنية

دار النشر

بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

بالياض

حقوق النشر محفوظة للناسر

دار النشر

بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

بالرياض

الرياض

١٤١٠هـ [الموافق ١٩٩٠م]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

- التقديم . بقلم الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد . ١١
- أثر العلل النفسية في المسئولية الجنائية.
- ١٣ الدكتور أكرم نشأت ابراهيم
- موقف الشرع في الحكم على المريض نفسياً أو عقلياً .
- عند اقتراف ما يوجب الحد أو التعزير.
- ٣٩ الدكتور التهامي نقره
- طرق الوقاية من الاصابة بالمرض النفسي أو العقلي.
- ٧٣ الدكتور أسامة محمد الراضي
- الأدلة من الكتاب والسنة والواقع على حقيقة المرض وإثبات أسبابه.
- ٩٧ الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني
- الاهتمام بالمرضى النفسيين أو العقلين من قبل المعنيين بأمرهم.
- ١٣١ الدكتور أسامة محمد الراضي

تقديم

التقديم

حرصت التشريعات الجنائية في سعيها لتوفير العدالة على توخي أسبابها في مرحلة التحقيق والمحاكمة، وكانت الشريعة الإسلامية الغراء في طليعة التشريعات التي أرست أسس العدالة في المجتمع الانساني، وقد رفع القلم عن المجنون حتى يبرأ، وبمعنى آخر عن المريض نفسياً أو عقلياً حتى يشفى من مرضه.

وفي التطبيق المعاصر للتشريع الجنائي الاسلامي في المملكة العربية السعودية على سبيل المثال تتوفر ضمانات واسعة لتحقيق هذا المبدأ الاسلامي (الانساني)، وفي إطار السعي لتوسيع دائرة الاستفادة من منابع الشريعة الغراء في التشريعات والقوانين العربية يحرص العديد من الكتاب والباحثين على تبيان موقف الشرع في الحكم على المريض النفسي والعقلي وأدلة ذلك من الكتاب والسنة والتراث القضائي للأمة الإسلامية،

وتسهم أبحاث الندوة التي نظمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب حول حكم المريض نفسياً أو عقلياً في التطبيق الجنائي الاسلامي في تقديم مادة علمية شاملة في هذا المجال الهام؛

فاروق عبدالرحمن مواد

أثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية

الدكتور أكرم نشأت إبراهيم^(*)

وقوع الفعل المكون للجريمة ووجود نص يعاقب عليه، لا يكفي لترتيب المسؤولية الجنائية على شخص مرتكبه، ما لم يكن مدركا لطبيعة ذلك الفعل، واثاه بارادته الحرة.

فأساس المسؤولية الجنائية هو الادراك والارادة الحرة، فإذا فقدهما الانسان أو فقد احدهما سقطت عنه المسؤولية الجنائية عن أية جريمة ارتكبتها^(١).

وإذا كانت القوانين الجنائية الحديثة قد أقرت هذه القاعدة، فإن الشريعة الاسلامية سبقت هذه القوانين بعشرة قرون، في اعتبارها العقل الكامل المرید مناطا لتحمل التبعة، أي أساسا للمسؤولية الجنائية، ولهذا قررت قصور الصغار والمجانين والمكرهين عن تحمل التبعات^(٢)

ومما لا شك فيه أن الحالة المعبر عنها - في الشريعة

(*) الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب. تونس.

- ١ - انظر شرح المسؤولية الجنائية في كتابنا «الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي»، الطبعة الثانية. بغداد. ١٩٦٧
- ٢ - الشيخ محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، القاهرة ١٩٥٦ ص ٤١٤

الاسلامية ومعظم القوانين الجنائية - ب «الجنون»، تضم جميع الأمراض العقلية العضوية والوظيفية. ومن المتفق عليه عدم قيام المسؤولية الجنائية قبل المصابين بتلك الأمراض، لفقدانهم الادراك والارادة أو أحدهما.

غير أن الخلاف تشريعيا وقضائيا قائم بين ثلاثة اتجاهات، حول اعتبار المصابين بالعلل النفسية جديرين أو غير جديرين بتحمل المسؤولية الجنائية.

الاتجاه الأول وهو الاقدم، يرفض اعتبار العلل النفسية مانعة أو مخففة للمسؤولية الجنائية.

والاتجاه الثاني وهو الأوسط، يرتضي اعتبار بعض العلل النفسية فقط مخففة للمسؤولية الجنائية.

أما الاتجاه الثالث وهو الاحداث، فإنه يعتبر بعض العلل النفسية مانعة للمسؤولية الجنائية وبعضها الآخر مخفف لهذه المسؤولية.

وإننا مع تقديرنا لانصار الاتجاهات الثلاثة، نرى بأن العلل النفسية^(١) تتفاوت في مدى تأثيرها على الادراك والارادة، تبعا لتباين طبيعة وأعراض كل منها، الأمر الذي يقتضي بحث كل علة على حدة، للتعرف على درجة أثرها في المسؤولية الجنائية.

١ - انظر شرح العلل النفسية في كتابنا «علم النفس الجنائي» الطبعة الخامسة بغداد. ١٩٧٠.

ولغرض تبويب البحث، قسمنا العُلل النفسية الى ثلاث مجموعات: الأولى تضم الاختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة والعقد النفسية، والثانية تنطوي على الأمراض النفسية المجردة والفعلية، والثالثة تتضمن التخلف النفسي بأنماطه العدوانى والمراوغ والمزدوج.

المبحث الأول الاختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة والعقد النفسية

أولاً: الاختلالات الغريزية

تعتبر الاختلالات الغريزية من عوامل السلوك الاجرامي في بعض صورهِ، وهي تتمثل في اختلالات الجانب الانفعالي من الغريزة^(١) إذ أن كل تضخم (جموح) أو ضمور (خمود) أو زوغان (انحراف) في شحنات الطاقة الانفعالية

١ - لعل أفضل تعريف للغريزة (Instinct) هو الذي حدده وليم ماكدوكل بقوله: «الغريزة استعداد نفسي فطري، يجعل صاحبه يتنبه الى مؤثرات معينة، يثير ادراكه لها انفعالات خاصة، تدفعه الى أن يسلك تجاهها سلوكاً خاصاً، أو تشعره بنزعة لاتباع مثل ذلك السلوك»
(William Mc Dougall: Social Psychology, London, 1948, p.17).

لاحدى الغرائز عند الانسان، تحدث اختلالا جوهريا في تلك الغريزة، بحيث تدفع صاحبها الى اتباع سلوك غير مألوف، قد يصطدم مع مقتضيات المصلحة الاجتماعية، مكونا فعلا اجراميا.

فتضخم الطاقة الانفعالية في حالة الجموح، تسبب سرعة وشدة هياج المصاب، بحيث يغدو عاجزا عن السيطرة على تصرفاته، فيندفع هائجا في سياق انفعالاته الثائرة، مما يورطه بحالة جموح غريزة الهجوم في ارتكاب جرائم السب والقذف والايذاء والقتل أحيانا، كما قد يؤدي جموح الغريزة الجنسية لدى المصاب الى ارتكاب جريمة الاغتصاب.

كذلك في حالة انحراف الغريزة، تزوغ الشحنات الانفعالية، وتنطلق في اتجاهات معوجة، بحيث يعجز صاحبها عن تقويمها، لتعذر مقاومته لضغطها، فيتورط في ارتكاب جريمة الاتصال الجنسي المثل.

أما الخمود الغريزي الناشئ عن ضمور الطاقة الانفعالية للغريزة، فإنه يؤدي الى تبلد الأحاسيس الغريزية لدى المصاب.

واختلال الغريزة سواء أكان من الصنف الجامح أو الخامد أو المنحرف، لا يمكن اعتباره سببا لرفع المسؤولية الجنائية

عن المصاب به في حالة ارتكابه جريمة، كما أنه لا يعتبر سبباً مخففاً لهذه المسؤولية، إلا أنه يجب ملاحظة الغرض الوقائي والعلاجي عند فرض العقوبة المناسبة على المصاب، عند ارتكابه جريمة، إذ يحسن أن تكون العقوبة في هذه الحالة الحبس أو الحجز لمدة مناسبة، مع الخضاع لعلاج طبي مناسب للغدد الصماء للمصاب، حيث تبين وجود صلة وثيقة بين الاختلالات الغريزية واختلالات بعض تلك الغدد

ولعله من الأفضل أن يلجأ المصاب بمثل هذا الاختلال الغريزي، إلى معالجة غدته الصماء المعتلة، قبل تورطه في ارتكاب الجريمة

ثانياً: العواطف المنحرفة

كما قد يكتسب الفرد عواطفاً^(١) سوية صالحة مفيدة،

١ - العاطفة (Sentiment) استعداد انفعالي مكتسب، يستثار بمواقف مرتبطة بشخص أو شيء أو فكرة معينة، فيوجه صاحبه إلى اتباع نوع محدد من السلوك تجاه ذلك الموقف المثير، وتتكون العاطفة في الأصل من انفعالات غريزية مختلفة، تتجمع حول موضوع بذاته قد يكون شخصاً أو شيئاً أو فكرة، بنتيجة اقتران ذلك الموضوع بخبرات خاصة متكررة.

(Robert Thouless: General and Social Psychology, London 1944, p. 96.)

تسمو به الى مرتبة رفيعة في المجتمع، كعواطف حب الوطن والخير والفضيلة والعلم، فإنه قد يبتلى بعواطف منحرفة رديئة تسوقه الى ارتكاب المعاصي والآثام، كعواطف حب الشر والرذيلة والفساد، وذلك عندما تكون عاطفة من هذه العواطف الرديئة سائدة^(١).

وتوجد عواطف أخرى ليست منحرفة في الأصل، وقد تجلب عاطفة منها منافع جمة لصاحبها إذا سادت ووفق في اشباعها بطرق مشروعة، فإن لم يوفق في ذلك دفعته الى سبل السوء والاجرام، كعاطفة حب المال التي تحفز المرء على العمل المثمر المتواصل لزيادة ثروته، فإذا خاب في سعيه المشروع أو لم يكن مؤهلاً للقيام بمثل هذا السعي، لضعف أو لانعدام امكاناته في المجالات المفيدة للانتاج والكسب، فإنه يندفع - غالباً - الى الاستيلاء على أموال الغير عن طريق السرقة أو الاحتيال، وربما يقدم بالاضافة الى ذلك على قتل الغير أو إيذائه، من أجل الفوز بمبتغاه، وهو يصطنع شتى الحجج لتبرير اتجاهاته السلوكية الشاذة^(٢).

١ - يلاحظ أن لكل شخص عاطفة معينة، تمتاز عن عواطفه الأخرى بالقوة والقدرة على تسخير بقية نزعاته الفطرية والمكتسبة لمصلحتها، وتسمى هذه العاطفة الفعالة المسيطرة بالعاطفة السائدة.

٢ - دكتور يوسف مراد. مبادئ علم النفس العام القاهرة ١٩٥٤

ص ١٥٠

وهكذا قد تكون الجريمة أحيانا حصيلة انحراف عاطفة سائدة تسيطر على الفرد، فيضطر الى مسايرتها مكرها، ولهذا يقرر بعض أنصار المدرسة الوضعية عدم مسئولية المجرم المدفوع الى ارتكاب الجريمة بعاطفة منحرفة، لكونه مدفوعا الى الاجرام بقوة لا قدرة له على مقاومتها.

على أن هذا الرأي لا يستقيم في الواقع مع المصلحة العامة، إذ يؤدي الأخذ به الى عدم العقاب في كثير من الجرائم الخطيرة مما يهدد سلامة المجتمع لذلك يكاد يكون من المتفق عليه في التشريع والقضاء الجنائي المعاصر عدم اعتبار العواطف المنحرفة مانعا للمسئولية الجنائية، وقد نصت بعض القوانين على هذا الرفض بصريح العبارة كقانون العقوبات الايطالي في المادة ٩٠ ومشروع قانون العقوبات الفرنسي في المادة ١٢٣.

ثالثا. العقد النفسية:

العقد (Complexes) التي تؤلف جزءاً من الجانب اللا شعوري المكتسب من الاستعدادات النفسية، تتكون من مجاميع متعددة، تشمل نزعات منحرفة لا تنسجم مع آداب المجتمع وتقاليده، أو تضم ذكريات وخواطر موسومة بسمات انفعالية مؤلمة لا تستسيغها الذات الحسية، فتكبتها في اللاشعور، حيث تؤثر على سلوك الفرد وتدفعه الى القيام بألوان

شتى من السلوك الشاذ، الذي يكون في بعض صورته مناهضاً للمجتمع.

وهذه العقد وإن كانت تولد غالباً تصرفات فجة ممجوجة تثير اشمئزاز الجماعة أو اشفاقها أو سخطها تبعاً لشكل التصرف وماهيته، فإنها ليست شراً كلها، بل بينها ما قد يتمخض أحياناً عن خير ونفع، كعقدة النقص (Inferiority Complex) التي تحفز المصاب بها إذا واثته ظروف مناسبة إلى كفاح مثمر لتعويض^(١) النقص المبثلي به تعويضاً سويًا يرفعه إلى أعلى مراتب النجاح.

ولكن عقدة النقص لا تدفع المصاب بها دوماً إلى التفوق في المجالات النافعة إذ قد لا تواتي المصاب الظروف الشخصية والبيئة المناسبة للتعويض عن قصوره تعويضاً سويًا، فيلجأ إلى التعويض المختل الذي يجعله يخبط خبطاً عشوائياً، لتغطية معالم ضعفه على نحو شاذ، مما يبدو في مظاهر الغرور والكبرياء، أو يظهر في اتباع سلوك إجرامي ضار بغية الظهور والاشتهار ولو كان ذلك في أوكار الرذيلة ومبائات الإجرام، كأن يعتدي بالضرب على الغير ليقيم الدليل على قوته وجبروته، أو يسرق وينفق حصيلة مسروقاته على أصدقائه

١ - التعويض (Compensation) هو الطريقة التي يسلكها الشخص لتغطية ما يشعر به من قصور عضوي أو اجتماعي

ليفوز بمودتهم وتقديرهم، وقد يعمد الى الاختلاق والتلفيق، فيروي قصصا وهمية عن مغامراته الخيالية، ليلفت الانتباه إليه، وتكراره لمثل هذه القصص ترسخها في ذهنه، فيؤمن بها على أنها وقائع حقيقية، وقد يتجه الى القيام بها، فيتورط بارتكاب جرائم خطيرة

ويبدو أن عقدة النقص تسبب انحرافا في سلوك الأحداث أكثر مما تسببه في سلوك البالغين، إذ لاحظ «سيرل برت (Cyril Burt) أن ٣٥٪ من حالات جنوح الأحداث التي قام بدراستها ناشئة عن عقدة النقص^(١)، والعقد النفسية لا يمكن اعتبارها من موانع المسؤولية الجنائية أو أسباب تخفيفها، غير أنه يحس اخضاع المصاب بعقدة نفسية عند ارتكابه جريمة الى علاج نفسي لاستئصال تلك العقدة، الى جانب العقوبة المفروضة عليه

المبحث الثاني الأمراض النفسية

يعتبر اختلال الشخصية الجزئي مع احتفاظ المصاب بمسيرة حياته العادية، من أبرز أعراض الأمراض النفسية

١ - دكتور سعدي ميسو قضاء الأحداث، حلب ١٩٥٥ ص ٢٥

(Psychoneurosis)، وقد يصاحب ذلك الاضطراب النفسي أحيانا اختلال عضوي ناشئ عن مؤثرات نفسية أيضا، لأن المميز الأول لهذه الأمراض هو اقتصار عواملها الأساسية على الأسباب النفسية.

وتنشطر الأمراض النفسية الى مجموعتين هما:

- أ - الأمراض النفسية المجردة، وهي امتداد للمشاكل النفسية التي سبق للمريض أن جابهها خلال حياته الماضية^(١) والكامنة بذورها في الرغبات المتخلفة عن صراع نفسي والمكبوتة في اللاشعور، وتضم هذه المجموعة، الهستيريا التحويلية والهستيريا القلقية والهستيريا التسلطية وهستيريا المعتقدات الوهمية والمخاوف الهستيرية.
- ب - الأمراض النفسية الفعلية، وهي عبارة عن اختلالات نفسية وجسمية مختلفة، ناشئة عن مشاكل نفسية راهنة يعانيها المريض في حالته الحاضرة، وتقتصر هذه المجموعة على القلق النفسي والاعياء النفسي.

وسنحاول فيما يلي تحديد درجة تأثير المسؤولية الجنائية بكل مرض من الأمراض النفسية المجردة والفعلية على حدة، مع بيان ما يترتب على ذلك من انعدام المسؤولية الجنائية، أو تفريد

١ - دكتور محمد خليفة بركات عيادات العلاج النفسي القاهرة

الجزء المناسب لمن يرتكب جريمة وهو مصاب بمرض منها لم
يعدم مسئوليته

أولاً: الهستيريا التحويلية (Conversion Hysteria)

يختلف تأثير الهستيريا التحويلية على المسئولية الجنائية
باختلاف صورها على النحو التالي

أ - في نوبات الهستيريا التشنجية يفقد المصاب الجزء الأكبر من
وعيه، لذا تنعدم المسئولية الجنائية بالنسبة له عند تورطه في
ارتكاب الجريمة

ب - في حالات فقد إحدى الحواس لوظيفتها هستيريا، أو
الاصابة بالآلام البدنية الهستيرية، أو القىء الهستيري،
لا تتأثر المسئولية الجنائية للمريض عند اقترافه فعلاً
جرمياً، بالنظر لعدم تأثر ادراكه وإرادته بتلك الحالات
المرضية، وعليه فإنه يخضع للعقوبة المقررة لجريمته، على
أن يقترن ذلك بمعالجته النفسية

ج - في نوبات النوم الهستيرية البسيطة والتجوالية، يغيب
المريض عن وعيه تماماً، فينعدم ادراكه وإرادته، مما لا
يترك أي وجه لمسأله جنائياً، في حالة ارتكابه جريمة
خلال إحدى هذه النوبات، وإن كان جارود (Garraud)
يرى بأن المريض إذا كان يعلم بحالته المرضية، ولم يتخذ

الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تسببه في اذاء الغير، فإنه يجب اعتباره مسئولا جنائيا لاهماله، إذا ارتكب فعلا كان القانون يعاقب على مجرد الاهمال في ارتكابه، كما لو قتل أو جرح شخصا خلال احدى نوباته فإنه يجب مساءلته جنائيا عن جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ حسب مقتضى الحال^(١).

ثانيا الهستيريا القلقية .

تتولد حالات الهستيريا القلقية من التأثيرات والرغبات النفسية المكبوتة في اللا شعور، التي تستبدل بأعراض نفسية شعورية، تتمثل فيما ينتاب المريض من أوهام وتخيلات قائمة تثير القلق والانزعاج، الى جانب أحلام اليقظة المنهكة المثيرة التي تتميز بكونها مؤلفة من ثلاث مراحل، يعقبها استغراق في محيط من الخيالات والأوهام اللذيذة، لاتلبث أن تنتهي بهبوط النفس الى رقعة سوداء من الأحزان والهموم، ولا تؤثر الهستيريا القلقية في إدراك المصاب، ولكنها تربك وتضعف إرادته، لذلك لا تعدم المسؤولية الجنائية وانما تخففها طبقا للاتجاهات العلمية الحديثة، التي تقضي في مثل هذه الحالة بحجز المصاب

١ - الدكتور محمد مصطفى القلي . المسؤولية الجنائية . القاهرة . ١٩٤٤

أو وضعه تحت رقابة السلوك مع إخضاعه للعلاج النفسي
اللازم

ثالثاً · الهستيريا التسلطية (Compulsion Hysteria) ·

يفقد المصاب بهستيريا التسلطية القدرة على الاختيار
دون التمييز، بحيث يعجز على مقاومة الدافع القوي الغلاب
(Irresistible Impulse) المتسلط عليه، فيندفع أحيانا تحت
ضغط تلك القوة الطاغية الى ارتكاب جرائم خطيرة كالقتل أو
السرقه أو الحرق أو التلفيق، مع ادراكه التام لطبيعة تلك
الجرائم ونتائجها الوخيمة

ولهذا اخذت المحاكم في سبع عشرة ولاية أمريكية تعتبر الدافع
الغلاب سببا للاعفاء من المسؤولية الجنائية^(١)، مع اتخاذ التدابير
الاحترازية للحيلولة دون عودة المصابين الى ارتكاب جرائم
مماثلة

كما تنص المادة (١١) من قانون العقوبات السويسري
على اعتبار مثل هذا الدافع القهري سببا لتخفيف المسؤولية
الجنائية

1 - Carney Landis and Morjorie Bolles: Textbook of Abnormal
Psychology, New York 1948, p. 487.

وفي انكلترا تقدمت لجنة - تألفت عام ١٩٢١ لتعديل قواعد مناوتون (مكنانتس) M'navghton Rules^(١) - باقتراح لم يؤخذ به، يقضي باعتبار الدافع الغلاب مانعاً للمسئولية الجنائية، وكانت اللجنة المذكورة قد ذكرت في اقتراحها بأنه ليس من العدل مساءلة شخص عن فعل ارتكبه دون ارادته، في حين أن المسؤولية تقوم على الارادة والادراك معاً، ولا يمكن أن تقوم تلك بدونها أو بدون أحدهما.

ويتجه بعض أساتذة القانون الجنائي في مصر الى القول بأن أحكام المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري لا تتعارض مع الأخذ بالدافع الغلاب كمانع للمسئولية الجنائية، لأنه يفقد قدرة الانسان في سيطرته على أعماله، وهو ناشئ عن

بالمعنى

١ - وضعت هذه القواعد في انكلترا عام ١٨٤٣ بمناسبة قضية «دانيال مناوتون» الذي اتهم بقتل سكرتير رئيس الوزراء، وحكم ببراءته لجنونه، مما أدى الى استياء مجلس اللوردات ودعوته الى تقييد حالات الجنون المعفية من المسؤولية ضمن نطاق محدود، فتمخضت تلك الدعوة عن هذه القواعد التي نصت «أن الدفع بعدم المسؤولية للجنون يتوقف على اثبات أن المتهم وقت ارتكابه الفعل كان بسبب مرض في العقل مصاباً بنقص في الادراك والتمييز، بحيث لم يستطع معرفة طبيعة وصفة العمل الذي ارتكبه، أو إذا كان يعرف ذلك فإنه لم يكن يعرف أنه خطأ»، وقواعد مناوتون مازالت نافذة في انكلترا=

مرض نفسي يعتبر من ضمن العاهات العقلية^(١)

وإننا نرى بأنه إذا كان من المتعذر الأخذ بهذا الاتجاه، الذي يؤدي الى افلات العديد من المجرمين من العقاب، مما يضر بأمن المجتمع، فإنه يقتضي اعتبار الدافع الغلاب سببا لتخفيف المسؤولية الجنائية، وبالتالي تخفيف العقاب، على أن يقترن بالعلاج النفسي

رابعاً: هستيريا المعتقدات الوهمية (Paranoia Hysteria):

يساور المصاب بهذا المرض أوهام نفسية مزمنة، كأن يعتقد بأن بعض الأشخاص يكرهون أو أن زوجته تخونه أو غير

= حتى الآن من الناحية الشكلية، كما اتبعت أحكامها في معظم الولايات الأمريكية، وإن كان القضاء الانكليزي أخذ يتجه في الآونة الأخيرة الى تلافي ما في قواعد مناوتون من قصور وجمود، باصداره أحكاما تقرر مبادئ جديدة تنطوي على قواعد المسؤولية المخففة، في حالات الجناة المبتلين بالعلل النفسية التي تسبب اختلالاً جزئياً في الإدراك أو الإرادة. وإلى نفس هذا الاتجاه تميل المحاكم في معظم الولايات الأمريكية.

١ - ومن هذا الرأي الأستاذ محمد فتحي تقريره المقدم بشأن المتهم محمد ابراهيم الى محكمة الجنايات في القاهرة في ١٦ أيلول ١٩٥٣، والدكتور أحمد خليفة في كتابه «علم النفس الجنائي، بغداد ١٩٤٩ ص. ١٩٣»، والدكتور السعيد مصطفى في كتابه «الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة ١٩٥٣ ص ٤٥٩»

ذلك من المعتقدات التي لا تستند الى أي مبرر من الواقع،
وفضلا على ذلك يكون ميالا الى انتقاد الآخرين وتخطئتهم
والتنديد بهم والتشنيع عليهم.

والمريض يتصرف تجاه أوهامه، بالطريقة التي تنسجم مع
طبيعة مزاجه الاعتيادي، فهو إن كان متصفا بالشراسة، عمد
الى الاعتداء على الآخرين في حالة اعتقاده بأنهم يحكيون
الدسائس للايقاع به، وقد ينجم عن ذلك تورطه في ارتكاب
جرائم قتل وإيذاء، أما إذا كانت طبيعته مسالمة، فإنه يلجأ الى
تقديم الشكاوي المتولية الى السلطات الحكومية ضد المتآمرين
عليه - في زعمه - طالبا معاقبتهم وحمايته منهم^(١).

أما فيما سوى المواضيع المتعلقة بتلك الأوهام، فإن
المريض يكون سويا في سلوكه وتصرفاته، قادرا على تصريف
شؤونه والقيام بأعماله الاعتيادية، غير أنه في بعض الحالات قد
تتفاقم أعراض المرض، فتتغنى المعتقدات الفاسدة على معظم
تفكير المريض، الى جانب إصابته بطائفة من الهلاوس السمعية
والبصرية، بحيث يضطرب توازنه العقلي الى حد ما، ويختل
جزء من تصرفاته، فتتطور بذلك هستيريا المعتقدات الوهمية الى
بارانويا أصلية (True Paranoia) أو ما يسمى بذهان الهذاء،

١ - الدكتور أحمد عزت راجح علم النفس الجنائي بغداد. ١٩٤٢

وهو من الأمراض العقلية الوظيفية

ولا خلاف في اعتبار ذهان الهذاء أو البارانويا الأصلية من موانع المسؤولية الجنائية، لفقدان المصاب جزءاً كبيراً من ادراكه، الى جانب اختلال توازنه العقلي^(١)

أما هستيريا المعتقدات الوهمية فإن أثرها يقتصر غالباً على افساد سلامة التقدير الى حد معين، وهو جزء من الادراك وليس هو كل الادراك، لذلك يلاحظ أن القضاء في بعض الولايات الأمريكية أخذ يتجه أخيراً الى اعتبارها سبباً لتخفيف المسؤولية، إذا كان موضوع المعتقد الفاسد ذا علاقة بالجريمة المرتكبة، كأن يستولي على المريض اعتقاداً وهمياً، يوحي له بأن شخصاً يحاول قتله، فيبادر الى قتل ذلك الشخص، دفاعاً عن نفسه، كما يخيل له ذلك

ويبدو أن المحاكم التي اتجهت الى اقرار المسؤولية المخففة لمرتكب الجريمة المصاب بهستيريا المعتقدات الوهمية، تميل الى حجز المصاب أو وضعه تحت رقابة السلوك مدة من الزمن تقدرها تبعاً لنوع وظروف الجريمة المرتكبة مع اخضاع المحجوز الى العلاج النفسي اللازم

١ - الدكتور سدي سميث والدكتور عبد الحميد عامر الطب الشرعي

القاهرة ١٩٢٥ ص ٤٧٤ - ٤٧٥

خامسا: المخاوف الهستيرية (Phobia):

تبدو أعراضها في فزع المريض وخوفه الشديد بشكل ثابت من أشياء أو مواقف معينة، دون وجود ما يستدعي ذلك فعلا، كالخوف البالغ من الظلام أو الصراخ أو الوقوف في الأماكن المرتفعة أو السير في الطرق الضيقة أو الركوب في القطار.

وبما أن هذه المخاوف تمس سلامة التقدير إلى حد ما وتربك الإرادة فإن القضاء في عدد غير قليل من الولايات الأمريكية، تنهج إلى اعتباره من أسباب تخفيف المسؤولية، وتفرض على المصاب بها عند ارتكابه جريمة الحجز أو رقابة السلوك مع إخضاعه للعلاج النفسي.

سادسا: القلق النفسي:

(Psychoneurosis Enxiety) تتمثل أعراض القلق النفسي في شعور المريض بخوف مبهم عام من مصائب ونكبات موهومة يتوقع حلولها به، وتهويله شأن كل ما يعترضه من العوارض العابرة مهما كانت تافهة وتأويلها تأويلا قائما مفزعا، مع فقدانه الثقة في نفسه، وضعف ذاكرته وشدة حساسيته، واصابته بنوبات هبوط.

وقد يشتد خوف المريض من مخاطر المستقبل إلى درجة

يعجز عن احتمالها، فيقدم على الانتحار - وذلك في حالات نادرة - فرارا من أوهامه المفزعة التي تطارده في هيئة شبح مخيف يهدده بالبطالة والفقر أو بمرض خطير لا يرجى شفاؤه

والقلق النفسي يماثل - فيما نرى - الهستيريا القلقية من حيث مدى تخفيفه للمسئولية الجنائية مع ما يترتب على ذلك من اختيار نفس التدبير الاحترازي الذي سبق اختياره للهستيريا القلقية

سابعا الاعياء النفسي (Neurasthenia) .

يكون المصاب بهذا المرض صريع شعور موهوم بالتعب والعجز والارهاق الشديد، ويبدو له أن ذاكرته قد اختلت، بينما هي في الواقع سليمة^(١) وتنتابه وساوس كثيرة تفقده الاستقرار وتزيد في حساسيته وتسلبه قدرته على تركيز أفكاره، بحيث يعجز عن ابداء أي رأي . جازم فيما يعرض له من المشاكل مهما كانت بسيطة، كما يتعذر عليه استيعاب ما يسمعه

1 Norwood East, Introduction to Forensic Psychiatry in the Criminal Courts, London, 1927 p. 219.

أو يقرأه استيعاباً كاملاً.

ويصاب المريض الى جانب ذلك بضعف بدني عام،
وصداع، ودوار، وأرق، وانخفاض ضغط الدم، وقد يكون
ذلك مصحوباً أحياناً باضطرابات معوية وأوجاع في الظهر
والكتف، واختلال في الرؤية عند متابعة القراءة ولو لفترة
قصيرة^(١)

والاعياء النفسي يصلح أن يكون مبرراً لتخفيف
المسئولية الجنائية، ولمحكمة تميز العراق قرار يؤيد اعتبار
الاعياء النفسي سبباً مخففاً للمسئولية الجنائية، ويرفض اعتباره
مانعاً للمسئولية الجنائية على النحو الذي قرره احدى المحاكم
العراقية^(٢)

1 - R.D. Gillespie: Mental Abnormality and Crime, London 1944,
p. 73.

٢ - القرار رقم ٢٤٤٢ / جنایات / ٦٩ الصادر في ١٢ / ٤ / ١٩٧٠

المبحث الثالث التخلف النفسي

لا تتميز حالة التخلف النفسي^(١) في سن مبكرة بانحراف واضح، لاختلاط أعراضها بمظاهر السلوك السوي للطفل، وإن كان الصغار المتخلفون نفسياً يكونون أقل استجابة من الصغار الأسوياء لوسائل التربية والتقويم المتبعة، غير أن مظاهر هذه الحالة تبدو واضحة جلية، حالما يبلغ صاحبها دور المراهقة، لاحتفاظه - رغم تكامل نموه العقلي والبدني - بسلوكه الطفلي العاثر المتصف بالاندفاعية واللاخلقية والأنانية واللاتكيفية، وهي السمات الرئيسة للمتخلف النفسي، الذي يكون إلى جانب ذلك كله كذوباً لا يقيم في قوله أو عمله وزناً للصدق، مغروراً بذاته، عديم الخجل والندم، عاجزاً عن المثابرة على أي عمل مفيد بعيد المدى، لا تدع له تقلباته

١ - يميل معظم الباحثين في الوقت الحاضر إلى تسمية الحالة السلوكية الشاذة التي نحن بصدد بحثها بـ «الحالة السيكوباتية - Psycho-pathic State» وهي تسمية لا تعبر بدقة عن حقيقة الحالة المقصودة منها، لذا رأينا الاستعاضة عنها بتعبير «التخلف النفسي» لوضوح دلالاته على مظاهر هذه الحالة وعلتها، التي نعتقد بأنها تكمن في توقف تطور الجانب النزوعي من الغريزة في مرحلة الطفولة، وثبوته على حالته البدائية التي لا تأتلف مع نظم المجتمع ومقتضياته

الانفعالية مجالا للاستقرار، تسوده فجاجة عاطفية، لعدم قدرته على اكتساب عواطف قوية ناضجة، ويكون مستوى الذكاء لديه - غالبا - متوسطاً أو فوق المتوسط طبقا لاختبارات الذكاء المقننة

ويمكن تصنيف المتخلفين نفسياً على أساس الأسلوب الذي يتهجونه في سلوكهم الى نمطين هما «النمط العدواني، والنمط المراوغ» النمط العدواني يتبع في سلوكه أسلوباً عدوانياً عنيفاً يجعله خطراً دائماً يهدد المجتمع، لما يبيديه من تحد ساخر خطر لنظم الجماعة، بينما يتهج النمط المراوغ في سلوكه أسلوب التلفيق والاهمال والمماطلة والتقاعس والتسكع وعدم الاكتراث لشيء وتزييف الحقائق، غير أن تصنيف حالات التخلف النفسي الى نمطين لا يعني وجود حدود فاصلة قاطعة بينهما، اذ قد يختلط في بعض الحالات الأسلوب العدواني مع الاسلوب المراوغ، فيتلون سلوك المصاب حيناً بالعدوان وحيناً بالمراوغة تبعا لما يحققه أي اللويس من لذة فورية عاجلة

قصوى

ويعتبر التخلف النفسي من أبرز العوامل النفسية للاجرام، لأن السلوك غير الاجتماعي الذي يتهجه المتخلف النفسي يشمل في معظم صورهِ أفعالا وامتناعات ضارة بالمجتمع، مما يقرر لها القانون عقابا جنائيا، فما هي مسئوليته الجنائية عما يرتكب؟ أهى مسئولىة كاملة، أم هى مسئولىة

جزئية، أو أنه لا يترتب عليه أي مسؤولية؟

لقد اختلفت الآراء في الإجابة على هذا السؤال، فمنهم من يرى أن التخلف النفسي نوع خاص من أنواع المرض العقلي، تبقى فيه معالم المرض مخفية وراء ستار مزيف من العقل السليم، فيظهر المصاب كأنه سليم العقل، وإن كان في الحقيقة مريض العقل، لذلك لا تترتب عليه أية مسؤولية جنائية عند إجرامه، وبالتالي يعفى من العقاب إعفاءً تاماً^(١).

ويذهب آخرون إلى نفي صفة المرض العقلي عن التخلف النفسي، واعتباره مجرد سلوك متميز بفجافته وانحرافه وزيف أهدافه، مما يقتضي ترتب مسؤولية جنائية كاملة على المتخلف النفسي، عند إقدامه على ارتكاب الجريمة^(٢).

ويتوسط بين الرأيين المتقدمين، رأي معتدل يقضي باعتبار التخلف النفسي مرضاً نفسياً، يبدو في اعتلال الشخصية، الناشئ عن قصور في النمو النفسي وتخلفه في حالة تماثل الحالة النفسية لحدث قاصر ولهذا لا تجوز مساءلة

١ - ومن هذا الرأي كلسكلي (Cleckly) في كتابه The Mask of Sanity وكاربمان (Karpman) في مقال كتبه عن «توسيع الفكرة عن الجنون والجريمة»

٢ - وفي مقدمة القائلين بهذا الرأي فايهوفن Weihofen في كتابه «The Insanity as a Defence in Criminal Law»

المتخلف النفسي جنائيا عن الأفعال الجرمية التي يرتكبها، أكثر من مساءلة حدث في مثل عمره النفسي، أي مقاضاته على أساس المسؤولية الجزئية.

٢٣

والظاهر أن القضاء في انكلترا ومعظم الولايات الأمريكية أخذ يتجه نحو اتباع الرأي الأخير، دون التقيد بقاعدة التمييز بين الخطأ والصواب المستمدة من قواعد مناوتون. أما القضاء المصري فإنه بدأ يميل إلى اعتبار التخلف النفسي سببا مخففا للمسؤولية الجنائية، مع لجوئه في تخفيف العقاب إلى الظروف القضائية المخففة، لقصور النص القانوني الذي لا يعترف بالمسؤولية الجزئية^(١). ويظهر ذلك في حكمين هامين لمحكمة جنايات القاهرة: الحكم الأول أصدرته في أواخر عام ١٩٤٨، وقضت فيه بالسجن عشر سنوات على حسين توفيق لقتله أمين عثمان عمدا مع سبق الإصرار، وهي جريمة عقوبتها الأصلية الإعدام. وقد ذكرت المحكمة في حيثيات حكمها أنها تعد «إصابة المتهم بهذه الحالة - السيكوباتية - ظرفا تستأهل معاملته بالرفقة، إلى الحد الذي ترى المحكمة تناسبه والحالات النفسية التي أجمع الأطباء الذين ندبتهم المحكمة والطبيب الاستشاري على أنها عالقة بطبيعة المتهم، لا يرجى له منه

١ - الدكتور أحمد محمد خليفة، علم النفس الجنائي. بغداد: ١٩٤٩

خلاص ولا يقومها عقاب»

أما الحكم الثاني فقد أصدرته المحكمة المذكورة في أواخر عام ١٩٥٣ ، وفرضت فيه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على محمد إبراهيم ، لقتله مطلقته عمدا مع سبق الاصرار، في حين أن العقوبة المقررة أصلا لهذه الجريمة هي الاعدام وكانت المحكمة قد انتدبت الأستاذ محمد فتحي لفحص المتهم نفسيا، فقدم إليها تقريراً قيمياً، قرر فيه اصابة المتهم بالتخلف النفسي أو ما سماه بالحالة السيكوباتية، وحدد مسؤوليته الجنائية بما يعادل ٥٠٪ من المسؤولية الكاملة

الخاتمة :

مما لا شك فيه بأن صدور قرارات تمهيديين من القضاء المصري بانتداب اختصاصي في علم النفس الجنائي للقيام بفحص نفسي للمتهم وتقدير مسؤوليته، يعتبر اعترافاً من هذا القضاء بأثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية، مما يدل دلالة واضحة على مسيرته لأحكام تطور النهضة العلمية الحديثة، وهو السبيل الذي يبدو أن القضاء العراقي الذي سبق لنا بيانه. وباعتقادنا أن المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي قد مهدت لاتجاه القضاء العراقي على النحو الذي عبرت عنه محكمة التمييز في قرارها المذكور، إذ نصت هذه المادة على أن مرتكب الجريمة لا يسأل جزائياً إذا كان عند ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الارادة لجنون أو عاهة في العقل أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الادراك أو الارادة، أما إذا كان يعاني نقصاً أو ضعفاً في الادراك لأي من الأسباب المتقدمة فإن ذلك يعد عذراً مخففاً، وعليه - أصبح ممكناً - في ضوء المادة المتقدمة - اعتبار العلة النفسية التي تفقد الادراك أو الارادة مانعاً للمسؤولية الجنائية، واعتبار العلة النفسية التي تضعف الادراك أو الارادة سبباً مخففاً للمسؤولية الجنائية، سواء وصفت العلل النفسية بكونها عاهة في العقل أم لم توصف بهذا الوصف، ما دام العلم يقرر أن بعض هذه العلل يفقد الادراك أو الارادة وبعضها الآخر يضعف الادراك أو الارادة.

المرحمة

موقف الشرع في الحكم على المريض نفسيا أو عقليا عند اقتراف ما يوجب الحد أو التعزير

الدكتور التهامي نقرة(*)

التكليف والعقل .

من أعظم نعم الله على عباده هذا العقل الذي به كرمهم واستخلفهم وبوأهم أسمى مكانة بما تحملوا من أمانة فكان من حقه عليهم أن يتعبدتهم بالتكليف بمقتضى ربوبيته لهم، وعبوديتهم له سبحانه، ومن رحمته بهذه الأمة أن بعث فيهم رسولا رفع عنهم الاصر والأغلال التي كانت على أقوام الرسل السابقين . وفي تعليمنا لهذا الدعاء : «ربِّنا ولا تحمِّلنا ما لا طاقة لنا به» بشارة بأنه تعالى لا يحمِّل عباده ما لا يطيقون، واستشعار بأن ذلك فضل منه ونعمة، يجب شكره عليها.

كما أن من حكمته أنه جعل العقل مناط المسؤولية في التكليف فمن فقد الإدراك لا يُتصور منه فهم الخطاب ولا العلم به، فيسقط عنه التكليف، وما يترتب عليه من جزاء ومسئولية . ومع عدم مؤاخذته بما اقترف من جرائم لا يصح تكليفه لقوله (ﷺ) : «رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»

(*) مستشار الأمين العام لجامعة الدول العربية - تونس .

والجرائم كما عرّفها الماوردي . «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، وهي إمّا إتيان منهي عنه، أو ترك مأمور به»^(١)

قال الأمدي «اتفق العلماء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم كخطاب الجماد والبهيمة . وكذلك المجنون خطابه محال . فهو بالنظر الى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنسبة الى فهم أصل الخطاب، فتعذر تكليفه، لأن المقصود من التكليف يتوقف على فهم تفاصيله»^(٢).

فليست له أهلية الأداء، وهي صلاحيته بأن تثبت له حقوق لنفسه، وتثبت عليه حقوق نحو غيره بتصرفاته وقد عرّفها الفقهاء بأنها: صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتدّ به شرعاً، وهي تُرادف المسؤولية، وتشمل حقوق الله كالعبادات والحدود، والتصرفات القولية أو الفعلية الصادرة عن الشخص والجنايات على مال الغير توجب المسؤولية، وأساس المسؤولية التمييز والعقل، فإذا فقدت الأهلية ارتفعت المسؤولية، فهناك عوارض وآفات تزيلها. ومنها الجنون والعتّة، وذلك لزوال سلامة الإدراك، والقدرة على حسن

١ - الأحكام السلطانية. ٢١١ (ط صبيح)

٢ - الأمدي الأحكام في أصول الأحكام ١١٥/١ (ط القاهرة

(١٩٦٧)

التصرف، وتقدير الأمور على وجهها الصحيح والفرق بينهما. أن الجنون يكون عادة بهياج واضطراب، والعتة يكون بهدوء وركود. وقد يكون معه تمييز بخلاف الجنون ويظهر ذلك في التصرفات، ومن هنا عرّفوا العتة بأنه ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك، يصير به المعتوه مختلط الكلام، فيُشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين، ويتميز عن المجنون بالهدوء فلا يضرب ولا يشتم، وحكمه حكم الصبي المميز أي لصاحبه أهلية أداء ناقصة

واختلف الفقهاء في بيان حقيقة العقل والجنون. وأدق تعريف، قول الإمام البخاري في حاشيته على أصول فخر الإسلام للبزدوي «لا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون إلا بعد الوقوف على حقيقة العقل، ومحله وأفعاله» فالعقل ما أمكن الاستدلال به من الشاهد على الغائب، ومعرفة عواقب الأمور، والتمييز بين الخير والشر، ومحله الدماغ، والموجب لانعدام آثاره، وتعطيل أفعاله، يسمى جنوناً.

وتسقط عن المجنون التكاليف البدنية، وتثبت في ماله المغارم المالية، فيضمن من ماله ما أتلّفه، وتجب الزكاة في ماله عند الجمهور.

أما الجنايات التي ارتكبها فلا يُسأل عنها إلا في ماله، ولا تقام عليه الحدود إذا ارتكب ما يوجبها

جرائم المجنون.

ولجرائم الجنون أحكام تختلف بحسب أنواعه، وقد قسّمها الإمام البخاري الى ثلاثة أنواع:

أولاً . جنون مقترن بالخلق والتكوين لنقص طبع عليه المجنون في أصل خلقته، فلم يصلح لقبول ما أعدّ لقبوله من العقل، كلسان الأخرس، وهذا النوع لا يرجى زواله بالعلاج^(١).

ولا قصاص ولا حد على المجنون، لأنها عقوبة على الجناية، وفعله لا يوصف بالجناية لانعدام القصد الصحيح

وتبقى للمجنون ذمة مالية تتعلق بها الحقوق والواجبات، لأن حقوق العباد لا تسقط، وحقوق المجنون المالية ثابتة، فله حق النفقة على غيره، ويعتبر مالكا لجميع أمواله، والمنطق يقتضي أن تكون عليه الواجبات المالية، ويتحمل المغارم، لأن الذمة التي تحمل الحقوق، تحمل الواجبات

وأهلية الانسان للشيء: صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه وهي في الشرع: صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي الأمانة التي أخبر الله عز وجل بحمل الانسان إياها في قوله ﴿وحملها الإنسان﴾.

فجرائم المجنون في حقوق العباد لا تذهب هدرآ، بل

١ - انظر شرح البخاري على: كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام ٢٦٣/٤ (ط بيروت. ١٩٧٤) ولقاء

يكون فيها الغرم المالي قياساً على إتلاف الأموال
أما الجنايات التي توجب القصاص، فإنه لا يقتص من
المجنون، بل يحول حكم الجريمة المقصودة الى حكم جريمة
الخطأ، فتجب عليه الدية وذلك لأن فعله يشبه الخطأ حين فقد
القصد الى النتيجة، فتكون جريمته كجريمة العاقل الذي يقصد
شخصاً بالقتل يحسبه من الأعداء ثم يتبين له أنه ليس منهم،
وعلى ذلك تكون عقوبته عند جمهور الفقهاء عقوبة الخطأ،
باعتبار أن عمده خطأ، وأن قصده باطل، فهو كمن لا قصد
له، وفي ذلك يقول ابن قدامة «عمد الصبي والمجنون
خطأ»^(١)، وبناء على ذلك فإن الدية تجب على العاقلة وهم
عصبة الجاني وأوجبها الشافعي في ماله على أحد قوليهِ، معللاً
ذلك بأن التأديب يجب أن يكون في ماله قياساً على عقوبة
إتلافه لمال الغير.

واختلف الفقهاء في وجوب الكفارة المالية على المجنون،
إذا كان المقتول مؤمناً، وهي إطعام ستين مسكيناً، إذ لم يبق
اليوم عتق الرقاب

قال الحنابلة والشافعية بوجوبها باعتبار أنها حق مالي
يفارق الصوم. وقال الحنفية لا تجب عليه كفارة، لأنها عبادة،
والمجنون غير مخاطب بالعبادات لرفع التكليف عنه ثم إن

١ - ابن قدامة المغني ٧٧٦/٧ (ط المنار)

سقوط أحد البديلين وهو صوم شهرين متتابعين يقتضي سقوط الآخر وهو الإطعام، لأنها متساويان

وكل الجرائم المتعلقة بالأموال يتحمل تبعاتها من ماله باتفاق الفقهاء

وكما أن شروط القصاص وإقامة الحد العقل، فكذلك التعزير، فالمجنون لا تسلط عليه العقوبات التعزيرية لأنها تأديب وردع، وهذا لا يتحقق مع المجنون، بل هو إيذاء لا جدوى فيه، ولا يتفق مع الانسانية، لأن المريض يعالج بالرفق لا بالعنف.

ثانياً ما يعرض للعقل من فساد لعلّة طارئة فيزول الاعتدال الحاصل بأصل الخلقة، كما تزول القوة الباصرة عن العين العمياء لعارض مرضي أصابها، وهذا النوع شبيه بالعتّة وهو مما يعالج، والمجنون والمعتوه في حالة الافاقة يكونان مسئولين عن أفعالهما، سواء أكانت الجريمة تتعلق بالحدود كالزنى والشرب والسرقة، أم بالجنايات التي توجب القصاص، أم بالجنايات التي توجب التعزير، ويعتمد القضاة في أحكامهم على شهادات الأطباء وأقوال الشهود وقرائن الأحوال عند ارتكابها للجريمة^(١)

والمصاعب التي تعترض القضاة هنا تتمثل في الوثوق من وجود دلائل على القصد الصحيح للمجرم المريض عقلياً أو نفسياً، فقد تختفي أعراض الاضطراب العقلي بمجرد إدخاله المستشفى، لإجراء فحص طبي من قبل خبير في الطب الشرعي من الذين تخصصهم الدوائر المسؤولة لهذا العمل، معتمدة في ذلك خبرتهم وأمانتهم، ولو يؤدي الأمر الى وضع المجرم المريض تحت الملاحظة الدقيقة، والمراقبة الخفية، بمستشفى الأمراض العقلية

ولزيد التحري يحسن أن يشترك في هذه المهمة أكثر من خبير، إنصافاً لكل الأطراف على أساس من الحقائق التي أبرزوها، وأظهرت حالة المدعى عليه على حقيقتها حين أقدم على الجريمة ومن الفقهاء المحدثين من يرى ضرورة تدوين الخبر أو الخبراء لأقواله بكل دقة حين فحصه، رغم صعوبة التحقيق والاستنتاج، وإن إقتضى الأمر استعمال طريق المخادعة والتحليل لتقرير حالته، ومعرفة الحقيقة، ولعل من أحسن الطرق المتوخاة في الفحص الطبي تحديد نوع المرض العقلي الذي أصيب به المجرم أولاً، ثم البحث في فئات السلوك الإجرامي التي تكون أكثر من غيرها حدوثاً في ذلك النوع بالذات

فمن المجانين من يشارك العقلاء في بعض الأقوال أو

التصرفات .

قال أبو حيان التوحيدي . إذا كان من العاقل من يُحسب أن يكون من المجنون كره ذلك له ، وإذا كان من المجنون مما يُعهد من العاقل تُعجب منه . والعقل بين أصحابه ذو عرض واسع ، وبقدر ذلك يتفاضلون التفاضل الذي لا سبيل الى حصره . وكذلك الجنون بين أهله . وكما أنه يبدو من العاقل بعض ما لا يتوقع إلا من المجنون ، كذلك يبدو من المجنون بعض ما لا يتوقع إلا من العاقل ، ولا يعتد بذلك ولا بهذا . أعني أن العاقل بذلك المدار لا يرى مجنوناً ، والمجنون بذلك المقدار لا يُسمى عاقلاً .

فمن طرائف ما يروى أن مجنوناً كتب الى مجنون آخر يقول له :

حفظك الله وأبقاك ، كتبت إليك ودجلة تطغى ، وسفن الموصل تعبر ، ولا يزداد الصبيان إلا شراً ، ولا تزداد الحجارة إلا كثرة ، فلا تنم إلا وعند رأسك حجر ، فإن الله تعالى يقول . ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١)

وفي العقد الفريد لابن عبد ربه باب لصنف من الأدباء سماه «أخبار الممرورين والمجانين»

١ - الامتاع والمؤانسة ٢٠٤/٢ (ط . بيروت) .

والممرور من غلبت عليه المرّة، وهي خلط من أغلاط
البدن يغلب على المرء حيناً فيهذي، وهو أخف حالا من
المجنون، وكان من هؤلاء الممرورين جماعة يجاذبهم العلماء
الحديث ليسمعوا كلامهم وجوابهم فيعجبوا به أيّ إعجاب،
والعرب لم يُعنوا بهذا الضرب من الناس، إلّا أن يكونوا مجانين
ممتازين في ناحية من النواحي الفنية، كأن يكونوا شعراء
مجيدين، أو حكماء بارعين، أو فلاسفة ممتازين، أو كانوا
ينطقون بالحكمة الرائعة والنكتة اللاذعة^(١) وقد ألف
اليسابوري صاحب التفسير المشهور كتاباً سماه «عقلاء
المجانين» ترجم فيه لهذا النوع من الناس وأفاض

وهذا الصنف يجمع بين المتناقضات، من عقل وجنون،
وسفه وحكمة، وطيش واتزان، وقلّ أن يصدر منه ما يؤدي
غيره من جرائم وجنایات

ومن هنا وجبت العناية ببحث الأمراض العضوية
للمرض العقلي، وعلاقتها بالاجرام، وهي الأنواع المصحوبة
بتغيّرات مرضيّة بالجهاز العصبي، مثل مرض العته الشللي،
ويذكر الأطباء أنه يوجد في المصابين بمرض الزهري نتيجة
الاتصالات الجنسية المحرمة وتظهر أعراضه بعد حدوث

١ - أحمد أمين عقلاء المجانين ومجانين العقلاء (من كتاب فيض

الخاطر ١٣٢/٢ طبعة مصر)

العدوى التي كثيراً ما يصاب بها المراهقون والشباب بعد مدة متوسطة خمس عشرة سنة، وقد تزيد أو تنقص عن ذلك، وهو عبارة عن وهن يصيب الوظائف العليا للمخ واحدة بعد أخرى على مراحل، فيكون التدهور العقلي مصحوباً بعدم استقرار المصاب، وبتعاضد مفرط وسخيف في الخيال والتفكير والانفعال، وعندئذ يجب إدخال المريض مستشفى الأمراض العقلية.

ونوع الاجرام الشائع في هذا المرض، هو حب الاقتناء بالسرقة والسطو والتزوير والاختلاس، ومرض هذا المجرم كثيراً ما توضحه ظروف الجريمة، وكيفية ارتكابها، بما يشير الى لون من السذاجة والغباء لدى المجرم؛ كأن يسرق شيئاً عديم الفائدة بالنسبة إليه، أو كأن يختلس من متجر بضاعة تحت نظر أصحابها أو رجل الشرطة، أو كأن يزور صكاً بمبلغ خيالي، وقد يرتكب في بداية مرضه جريمة سطو في مكر ودهاء، ولكن الباحث المدقق يستطيع أن يعثر من خلال بحثه عن تفاصيل الجريمة على ما يشهد بالاختلال العقلي، وبالعجز في السلوك الاجرامي، وقد يكون في أجوبته عند استنطاقه مبررات للجريمة واهية أو غير مقبولة.

أما مرض العته الشيخوخي، فقد يوجد فيمن تقدمت به السن، وأخذت طاقته وقواه الحيوية في التناقص والتلاشي،

فيؤثر ذلك على مزاجه بالانفعال الاكتئابي، ويتضح في ميله للانتحار والعدوان، لذا فإن جرائم الاعتداء هي الشائعة في العتة الناشئة عن الشيخوخة، وجريمة القتل التي يرتكبها المصاب تتفاوت في ظروفها تبعاً لمدى الاضطراب في التفكير المصاحب لهذا السلوك الاجرامي، فإن كان التدهور كبيراً فإن الجريمة قد تُرتكب فجأة، دون أن يسبقها أو يصحبها أي لون من التصورات الوهمية المتماشية مع الفعل، وإن كان التدهور بسيطاً فقد تصبح الجريمة معتقدات وهمية يفصح عنها المجرم المريض، مثل دس السم له، أو مثل وضعه تحت تأثير السحر أو نحو ذلك، وقد يرتكب جريمة القتل وهو في صحو نسبي مع دلائل التعمد والقصد، وهنا يجب الحذر من اختلاط الأمور على الطبيب أو القاضي، فلا يغتر بما استعاده المجرم من ذاكرته عن تفاصيل الجريمة، وهي حالات عارضة، ويذكر الأطباء أن التحلل التدريجي في خلايا المخ لهذا النوع من المرض العقلي ينشأ عنه ضعف القوة التي تضبط السلوك، فتزداد قوة الشهوة الجنسية في مرحلة مبكرة من الجنون الشيخوخي في صورة فاضحة، وقد تكون الأمانة الوحيدة لهذه الحالة المرضية عجز المريض عن ضبط نفسه، وهو العجز الذي كشف عنه الفعل الإجرامي من شخص كان سوياً، بل كان وقوراً ومرتزناً، فانقلب من الابتسام والانشراح الى الاكتئاب والبكاء، وسوء الظن بالغير حتى الأقارب، وضعف الذاكرة بالنسبة للزمان

والمكان والحوادث القريبة والأرق، وقلة الاستقرار، والخلط في الكلام مع عدم وجود أية دلالة على تصلب الشرايين

وهناك أصناف أخرى من الجنون العقلي الطارئ، صنفها الأطباء المختصون في الأمراض العقلية والنفسية، وبينوا أسبابها وأعراضها والجرائم الشائعة في كل صنف منها - لا مجال لذكرها هنا - لأنها تتعلق بالطب النفسي الشرعي أكثر مما تتعلق بالقضاء الجنائي الذي يعنى قبل كل شيء بتقرير الطبيب الشرعي عن حالة المجرم المريض عند ارتكابه الجريمة، ومعرفة مدى إدراكه لخطر ما أقدم عليه، وما تُحمَل عليه من مسؤولية^(١).

والسؤال الذي قد يَرِدُ هنا: ما حكم المجرم الذي ارتكب جريمة في حال جنونه، ثم أفاق ورشد بعد ذلك؟

والجواب: أنه لا يقع عليه العقاب البدني، ولكن يقع عليه العقاب المالي في جرائم الدماء، وفيما أتلفه من مال الغير. أما جرائم الحدود، فلا يعاقب عليها لأن ذلك من حقوق الله، وهو عند ارتكاب الجريمة فاقد للقصد الصحيح، وللتكليف الشرعي الذي هو الأصل في المخاطبة، ومن الفقهاء من يرى صحة ضمانه فيما سرقه من مال

١ - محمد كامل الخولي: الطب النفسي الشرعي ٨٣ (ط القاهرة).

فإذا زنى مجنون بمجنونة، فلا حدّ عليهما، وإذا زنى مجنون بعاقلة، أو العاقل بمجنونة حدّ العاقل منهما، لذلك يجب النظر عند التقاضي في حال من ثبت عليه الزنى، أهو صحيح العقل، أم به آفة ظاهرة أو خفية، اقتداء بما فعل رسول الله (ﷺ) مع ماعز، حيث قال له: أبك خبل أم جنون؟ ثم بعث به الى قومه، وسألهم عن حاله.

وقد يترتب على ذلك السؤال السابق سؤال آخر وهو ما حكم من ارتكب جريمة وهو عاقل ثم جُنَّ بعد ذلك قبل الحكم والتنفيذ؟

والجواب عند الشافعي وأحمد أن الأساس في العقاب استيفاء شرط التكليف، وقيام القصد الصحيح وقت الفعل، لا وقت الحكم، ولا وقت التنفيذ، إذ العبرة عندهما بتحقيق سبب العقاب عند ارتكاب الجريمة، وإذا تحقق السبب وزال المانع، فإن العوارض لا تبطله، فكما أن جنون الشهود لا تبطل الشهادة، فكذلك جنون المجرم لا يزيل أثر إجرامه، حيث إن الثابت لا يزول بعارض من العوارض، وبعض المجرمين يتظاهرون بالجنون بعد ارتكابهم الجريمة كمحاولة للتخلص من التبعية والمسئولية

وأما الحنفية فلا يقيمون الحدّ بالجنون العارض، لأن إقامة الحدّ عندهم من باب التكليف، وهم ليسوا مخاطبين أثناء

الحكم أو التنفيذ، وشروط التكليف تتعلق بالابتداء وبالبقاء، ويستمر الى حين إنزال العقاب، وخروجه من التكليف في أي وقت يؤدي الى عدم أهليته للعقاب فيسقط.

هذا إذا كانت الجريمة توجب الحد، وإذا كانت توجب القصاص فالاستحسان عندهم يقتضي أن يُحوّل القصاص الى دية

وفي مذهب مالك. أن الجنون العارض بعد ارتكاب الجريمة يوقف تنفيذ الحكم على الجاني لأن أساس الحكم والتنفيذ هو العقل، والمجنون الميؤوس من صحوته تسقط عقوبته مطلقاً في الحدود، أما في القصاص فيتحول الى دية، إن كان الجنون قبل الحكم، وإن عرض له بعده، سُلم الى أولياء الدم، لينفذوا الحكم تحت إشراف القضاء على أحد القولين في المذهب، باعتبار أن القصاص من حق الأفراد

وهكذا نلاحظ أن المذهبين الحنفي والمالكي يعتمدان على غير المبدأ الذي قام عليه المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي، فكلاهما لا يرى ما يمنع من الاستمرار في المحاكمة والتنفيذ مع الجنون العارض بعد ارتكاب الجريمة، لأنه لم ينظر الى العقاب وأهدافه، ولكنه نظر الى الجريمة والدوافع إليها، وذلك أقرب الى المنطق الديني

فلو أن رجلاً سويّاً اقتترف عدة كبائر ولم يتب منها ثم أصيب بجنون مفاجيء، فهل يعفى منها عند الله؟

قبل أن نجيب، يجب أن نذكر بالمقارنة أن من تعمد إهمال العبادات التي أوجبها الله عليه من صلاة وصيام وزكاة وحج، ثم أعجزه المرض عن أدائها، فهل يُعذر فيما فرط من حقوق الله عليه؟

لذلك يقول رسول الله (ﷺ) فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه من المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل حصول الأحوال الطارئة التي تُحول دونها

«بادروا بالأعمال سبعاً، هل تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنى مطغياً أو مرضاً مفسداً، أو هرمًا مفنداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال. فشر غائب ينتظر، أو الساعة، والساعة أدهى وأمر» (أخرجه الترمذي).

ثالثاً الجنون الذي عبر عنه الامام البخاري بقوله:

«إنه استيلاء الشيطان عليه فيخيّله الخيالات الفاسدة، ويفزعه في جميع أوقاته، فيطير قلبه، ولا يجتمع ذهنه، مع سلامة في محل العقل، وبقائه على الاعتدال، ويسمى هذا المجنون ممسوساً لتخبط الشيطان إياه، وموسوساً للاقائه

الوسوسة في قلبه . . وفي هذا النوع لا يحكم بزوال العقل^(١)،
فالعوارض والأحوال التي تخرج العقل عن توازنه واعتداله
كثيرة ومتنوعة، ومنها نوبات الغضب الطاغي، وذلك لمرض في
الأعصاب، أو لحدة في المزاج أو لوراثة، أو لحادث شنيع
كخيانة زوجية، أو فساد أولاد، أو عدوان فظيع، أو نحو ذلك
مما يثير الغضب الجنوني ويذهب بالإنانة والروية والاتزان.

لذلك نهانا النبي (ﷺ) عن الاسترسال مع الغضب
وانفعالاته النارية التي تجرّ أسوأ العواقب، فقال (ﷺ) في
حديث متفق عليه:

«ليس الشديد بالصُّرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب» والمعنى: أن الشديد من لم يُوقعه الغضب في فعل
ما لا يجوز في قتل أو ضرب أو سب، فمن حفظ نفسه من
ذلك، وقادها بزمام الشريعة، وكظم غيظه وعفا، كان ممن أثني
عليهم الله تعالى في قوله. ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن
الناس، والله يحب المحسنين﴾

ومما علمنا الله أن نعوذ به: همزات الشيطان ونزغه:
﴿وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك
رب أن يحضرون﴾.

١ - شرح الامام البخاري على كشف الأسرار. ٣٦٤/٤.

﴿وإِذَا يَنْزَعْنِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من القراء المقربين إلى عمر، فقال: يا ابن أخي لك وجه عند الأمير، فاستأذن لي عليه، فاستأذن، فأذن له عمر، فلما دخل قال يا ابن الخطاب، فوالله لا تعطينا الجزل، ولا تحكم فينا بالعدل، فغضب عمر، حتى همّ أن يُوقع به لجفائه وسوء أدبه معه، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه (ﷺ) ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها، وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى (أخرجه البخاري)

روي أنه لما نزلت هذه الآية قال النبي (ﷺ) لجبريل ما هذا؟ فقال: لا أدري حتى أسأل، ثم رجع فقال: «إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك» ومهما اشتدّ الغضب واحتد، فلا يمكن أن يلحق بالجنون، لأن صاحبه لا يفقد عقله بالكلية، ولا يفلت من بين يديه زمام أمره، حتى يسقط عنه التكليف والعقاب، لأنه قادر - لو عزم - على التماسك والانضباط وكظم الغيظ، ثم إنه ليس مهمة القاضي أن يستقصي حالة المجرم حين إجرامه ليتوصل

الى معرفة مزاجه، أو مدى ما يبلغ من حماقة وتهور عند سَورة غضبه، فأكثر المجرمين لا يكونون عند اقترافهم للجريمة الناشئة عن حنق وغضب وانفعال في حالات عادية هادئة، ولا وجود لحدّ فاصل بين الغضب الجامح وغير الجامح وكثيراً ما يكون الحافز على منع الاسترسال في ثورة الغضب، وعلى تقدير العواقب، ويقظة الشعور بالمسئولية، هو الخوف من العقاب الرادع، سيما بعد أن كشفت الدراسات الميدانية في البلاد الغربية عن عوامل اختلال الأمن وانتشار جرائم القتل وارتفاع نسبتها في البلاد التي ألغي فيها حكم الاعدام، مما حمل المشرعين فيها على العدول عن هذا الاجراء، حفاظاً على النفوس البشرية البريئة، واحتراماً لحق المجتمع في إنزال القصاص العادل بالمجرمين، حتى لا يثار المظلومون من المعتدين عليهم بأنفسهم، فتعم الفوضى، ويسود قانون الغاب.

أليس القتل أنفى للقتل؟ ألم يقل الله عز وجل: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾؟

ظروف التخفيف:

على أن تجربة التطبيق لبعض الأحكام المتساهلة على الجرائم الخطيرة في البلاد الغربية أثبتت أن من عوامل تفاقم

الجريمة واستفحال أمرها وجود ثلمات واستثناءات في القانون الجنائي يخرج منها الجناة، وكأنها منافذ أعدت لتبرئة من تراء تبرئته، فيكون عقابه سوريا، أو يترك بدون جزاء، وعدوى الاجرام كعدوى الأمراض، تنتشر حيث يترك الجناة أحراراً يمرحون.

والتعزير في الشريعة الاسلامية وإن كان موكولا الى اجتهاد القاضي، لكنه لا يغالي كما يغالي الآخرون في التماس المعاذير للمجرم، كالارهاق العصبي والعقد النفسية، وضغوط المجتمع، ودوافع البيئة وغير ذلك من المبررات المفتعلة والظروف التي يستندون إليها في تخفيف الأحكام، حتى في الجرائم التي تستوجب الحد أو القصاص، مما جرأ الجناة على أن يستمرئوا حقوق الناس ودماءهم وأعراضهم، فلم يؤمن شرهم وأذاهم. لذلك لم يتسامح الشرع في مؤاخذه المجرم بجريرة جرمه، ولكنه لم يبلغ الظروف الداعية الى التخفيف من العقوبة بصورة مطلقة، بل أخذ بعين الاعتبار بعض الحالات المقتضية للتخفيف في غير الحدود، مثل انعدام السوابق في الاجرام، وما اشتهر به الجاني بين الناس من استقامة وحسن سلوك، وقهر الظروف المهيئة للجريمة، الى غير ذلك من الأعذار المشروعة في تخفيف العقوبة من حيث اتصالها بنوع الجريمة، وبإرادة الجاني وقصده، وبمدى الضرر الذي تلحقه بالمجتمع وهنا لا بد أن

نفيد من الدراسات المقارنة المتعمقة عند غيرنا، وتطويع ما هو ملائم منها لأحوالنا وظروفنا في ظل الشريعة الإسلامية، فإن السياسة الجنائية، ومعايير التجريم والعقاب، قد تطورت في بعض نظم الجزاء المعاصرة. فيحس الاطلاع عليها، والافادة منها، لأن مجال الاجتهاد القضائي في التعزير فسيح، لا تحدّه حدود، نتيجة لظروف التغير الاجتماعي والتقني والثقافي، وللتيارات الوافدة من أنحاء العالم، فليس هناك ما يمنع من الأخذ ببعض النظم في التشريعات الوضعية، بل إن ذلك يتفق ومسلك الشريعة في التعزير باعتباره عقوبة مفوضة في الأصل.

فللقاضي أن ينظر في العقوبات التعزيرية الى وقائع كل دعوى على حدة، وإلى كل ما يتعلق بمادية الفعل الاجرامي من حيث هو، وإلى كل ما يتعلق بشخص المجرم، وإلى شخص من وقعت عليه الجريمة، وإلى كل ما أحاط بالعمل الاجرامي والجاني والمجني عليه من ظروف وملابسات^(١)

فعقاب المجرمين الذين تأصل فيهم الاجرام ومردوا عليه، واتخذوا منه هواية وحرقة لا ينبغي أن يكون مثل عقاب ذوي المروءة الذين صدرت منهم الجريمة على سبيل الزلة ولأول مرة، ووقعوا فيها عن تورط، فهؤلاء قد يكفي فيهم مجرد

١ - عبدالعزيز عامر التعزير في الشريعة الإسلامية ٤١١ ط القاهرة

إعلامهم وتحذيرهم ووعظهم ، ومن المصلحة عدم تنفيذ عقوبة التعزير عليهم ، لأن عقابهم قد يفسدهم بمخالطة غيرهم من المجرمين لقوله (ﷺ) «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود»

والجرائم التي تعتبر من مقدمات الزنى أو السرقة أو الحراقة ، أو التي تشيع الفساد وتثير الفتنة ، وتنشر البدعة ، وتضر بالمصلحة العامة لا تقاس في العقوبة بالجرائم البسيطة ، كالثلب والشتم ، فإذا كان التعزير لكل معصية لا حد لها ولا كفارة ، فإن درء الحد للشبهة قد لا يؤدي الى البراءة ، بل الى الحكم بعقاب تعزيري ، أما النظر الى حال الجاني فهو الذي يهمننا هنا ، وهو الذي ركز عليه الدارسون والباحثون من أهل الذكر في هذا العصر قال ابن تيمية : «إن التعزير يكون على حساب ما يراه الوالي مع النظر الى أشياء ، منها حال الجاني ، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته ، بخلاف المقل في ذلك ، لأن عقوبة التعزير تكون للتنكيل والتأديب^(١)

التعزير وحالة الجاني :

وقد انعكس الاهتمام حديثاً بشخصية الجاني في تحديد

١ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ٥٢ ط القاهرة

١٣٠٦هـ .

الجزء الملائم، وذلك بدراسة ظروفه النفسية، وظروف تنشئته الاجتماعية والخُلُقِيَّة، وعلاقاته الأسرية، وحالته الصحية والعقلية، وغير ذلك مما يضع أمام القاضي الخيارات المناسبة من بين العقوبات الزجرية أمام سلطته التقديرية، وهو ما يتفق مع ما يتمتع به القاضي الاسلامي من سلطة تقديرية واسعة في مجال التعزير على ضوء القواعد المقررة في علم الأصول وقواعد الشريعة، وليس بالهوى والتشهي.

والعوامل النفسية التي تدفع الى الاجرام عديدة ومختلفة، منها ما هو حقيقي نابع من الذات أو من البيئة، ومنها ما هو مفتعل أو مزيف

فمن إفرازات الثورة الصناعية في المجتمعات الغربية مثلاً: قلق الشباب، ومضاعفة إحساسه بثقل حياة فقد فيها لذة الكد والكدح، وحبّ التطلع الى مستقبل أفضل يبنيه بفكره وخياله وآماله، فإذا الحاضر منبت عن الماضي، يعيش للمادة وحدها، وفي الروح فراغ مميت، وقد استبدَّ بالحياة الجنس والكأس والعنف، وإذا المستقبل قاتم متجهم ينذر بشر مستطير، وبحرب لا تبقي ولا تذر، فكان التشاؤم هو المسيطر على أفكارهم ومشاعرهم، وكانت ردود فعلهم ضد هذا التسابق المادي اللاهث، وضد هذه الحياة الروتينية المملة، التي حلت فيها الآلة محل الجهد البشري، والعقل الالكتروني محل

العقل الانساني، والمادية الباغية محل القيم الباقية ذلك اللون
الأغبر الذي رأيناه في بعض شباب الغرب (الهيبي) وقد أطال
شعر رأسه، وترك النظافة وحس السميت، وبات على
الأرصفة، وعاش كما عاش الانسان البدائي، وابت عن أسرته
ومجتمعه، وألغى كل تقاليد المرعية، وقيمه الحضارية، معبرا
بذلك عن نقمته العارمة، ورفضه لكل شيء، وتمرده على كل
نظام، فهو في أزمة نفسية حادة، أفرزت غثاء وتصرفات غريبة
شاذة، حملته في كثير من الأحيان على تعاطي المخدرات،
والأفعال الاجرامية، فمثل هذه الحالات النفسية التي عاشها
بعض شباب الغرب، قد تكون مدعاة الى الشفقة عليهم،
وتخفيف العقوبات على الجرائم التي اقترفوها تحت تأثير الحيرة
والياس والتشاؤم، لأنها حالات نبعت من مجتمعاتهم،
وانعكست آثارها على ذواتهم

أما المجتمعات العربية والاسلامية، فأية ثورة صناعية
مرت في حياتهم لتترك آثارها الحادة في نفوس شبابهم حتى
يكوبوا مثل شباب الغرب؟ إنها أزمة مفتعلة أملاها على بعضهم
حب التشبه بهم، وتقليدهم حتى في آلامهم وأحزانهم، فلا
عذر لهم فيما قلدوا واقترفوا

نعم هناك أزمات تعيشها المجتمعات الاسلامية، لكنها
من نوع آخر كالبطالة وسوء التغذية، وانعدام العدالة

الاجتماعية، وتكافؤ الفرص، والانحلال الخلقي، والتمزق الطبقي وازدواج الشخصية المسلمة

على أن الذي تجدر الإشارة إليه، أن ما يصاب به المجرمون المرضى نفسياً من عقد وأزمات قد تكون شخصية، ولا تربطها علاقة عضوية بالمجتمع، كالحيبات المتوالية في مختلف شؤون الحياة

كما أن المجرمين ليسوا مرضى دائماً، وإذا قيل إن الجريمة مرض، فإنما يحمل ذلك على المعنى المجازي، فقد أثبت علم النفس الاكلينيكي، أن السمات التشريحية والوظيفية التي تشاهد في أجسام المجرمين من غير مرضى العقول، لا تختلف عن السمات الموجودة في أفراد المجتمع المحترمين للقوانين، ولم يتأكد لديهم علمياً أن القصور العقلي عامل جوهري في الاجرام.

فقد يكون مرتكب الجريمة قاصراً عقلياً وخلقياً، وقد تكون البيئة التي تحيط به في منتهى الرداءة والانحطاط، وقد يكون تاريخ أسرته سيئاً، ومع ذلك يتبين بالبحوث الميدانية أن ارتكاب الجريمة راجع الى العمليات العقلية التي أنتجت العقل الاجرامي، بعد أن رأوا عدة أشخاص يقيمون في بيئة واحدة، أولهم تاريخ عائلي مشترك، أو تشابه قوي في نمط الحياة، ولكنهم لا ينحدرون جميعاً الى الاجرام، بل يكون فيهم من

نشأ على كبح جماح النفس، وعلى العفة والفضيلة، ومن هنا
وجب رفض النظريات العامة عن الجريمة، بل لا بد من دراسة
نفسية المجرم بالذات، ورفض تعميم النتائج السريعة التي
يمكن الحصول عليها بيسر عند تطبيق مبادئ افتراضية أو
تخمينية، لتفسير الاحصائيات الشاملة

فالسرقه والحريق، والسطو والاحتيال، وهتك
الأعراض، والقتل، كلها جرائم خطيرة ولكن العوامل الخلقية
والبيئية التي أدت الى ارتكابها كثيرا ما تكون متباينة تمام
التباين، لأن الفكرة الأصلية عن الجريمة أن المجرم رجل سوى
استسلم لرغبات الشر في نفسه بمحض إرادته الحرة، فالميل
الفطرية واحدة في البشر، ولكن الفرق بينهم في مدى قوة
الدوافع الخلقية لمقاومة الاغراء الذي قد يتعرضون له، ومن
السهل أن يتصف الانسان بالفضيلة والعفة إذا كان بطبيعته
ضعيف الميول الغريزية، أو إذا لم يتعرض للاغراء أصلا،

فهناك ما هو موروث، ولا اختيار للمرء فيه، وهناك ما ينتج
عن التربية الخلقية للطفل، والمبالغة في التسامح والتساهل
معه، أو في استعمال الشدة والصرامة في معاملته، ولا سيما في
مرحلة المراهقة، مع قلة التبصر، والرغبة في ممارسة تجارب
المجرمين في الحياة، وكذلك القوة الجسمية المتجاوزة للحد
والتي قد تؤدي بالشاب الى أن يأتي ألوانا من السلوك المؤذي

للمجتمع، مثل عرض العضلات للحصول على الرغبات،
واستعمال العنف لفرض إرادته على الآخرين واطهار البطولة
لكسب الأنصار، ونيل الاعجاب

وفي رأيي أن تصنيف نوعية الجرائم التي تطبق عليها
عقوبات التعزير قد تفيد القضاء في عدالة الأحكام، فهناك
جرائم لا تأثير فيها للمرض النفسي كالرشوة وشهادة الزور،
والجرائم المخلة بالأمن الداخلي والخارجي، كإثارة الفتن
والخروج عن طاعة أولي الأمر، والتجسس لفائدة العدو،
وكذلك مخالفة المبادئ العامة الثابتة للشريعة الإسلامية؛ كنشر
البدع في الدين، وتعمد الإفطار في رمضان بدون عذر شرعي،
وإشاعة الفاحشة والرديلة والميوعة والتخنث واللهو المحرم،
ونحو ذلك من الجرائم التي تهدد الأمن العام والاستقرار
والدين والأخلاق والآداب العامة وتستوجب التعزير

ويشبه هذا النوع من الجرائم في تحمل كل تبعاتها.

جريمة السكر

وهي تناول ما يزيل العقل من المخدرات والمسكرات،
فالسكران الذي سكر بمحرم من غير إكراه ملجئ، ولا
ضرورة موجبة لفقد الوعي مسئول عن أقواله وأفعاله، ويؤاخذ
عليها مؤاخذه تامة، فيقتص منه إذا ارتكب جناية توجب

القصاص، ويحد إذا ارتكب ما يوجب الحد، فإن زنى في سكره حد في صحوه، لأن السكر إذا كان سببا لهذه الجرائم، وهو يعلم أن السكر يفقد الوعي، ففي فقد الوعي قد يرتكب جرائم يتحمل نتائجها، إذ الاقدام على السبب، إقدام على المسبب ما دام قد اختاره فمن سكر وقذف، فقد ارتكب إثم السكر وإثم القذف، ولا عذر له فيما يترتب على سكره من آثام، فهو يعاقب بما يعاقب به الصاحي، لأنه لم يرفع عنه الخطاب، وهو مسئول في صحوه عن فعله في سكره، والاثم لا يبرر الاثم.

والسكران عند أبي حنيفة من فقد وعيه تماما، أنه لم يعرف الرجل من المرأة، ومن لم يفقد وعيه تماما يعد صاحيا، ولا تسقط عنه أحكام الصحو، وإن كان يغلب على كلامه الهذيان

قال الامام البخاري في حاشيته على أصول فخر الاسلام:

«وإذا أقر بالقصاص، أو باشر موجب القصاص لزمه حكمه . لأن السكر لا يزيل العقل، لكنه سرور غلب عليه، فإذا كان سببه معصية لم يعد عذراً، لأن المعصية لا تصلح سببا للتخفيف^(١) وإذا كان مباحا كالبنج لجراحة، أو

١ - أصول فخر الاسلام على هامش كشف الأسرار ٣٥٥/٤

كان حراما ولكنه أخذ كرها، فلا مؤاخذه فيه إلا في المغارم المالية، وهو في هذه الحال يشبه ما يصدر عن النائم والمغمى عليه، وعقود هؤلاء غير صحيحة، لأن أقوالهم ملغاة بخلاف عقود السكران الذي يسكر بمحرم مختارا^(١)

ومن هنا فلا يعد في صفوف المجرمين من يكون في حال إكراه ملجىء، ومن لم يتحقق فيه عنصر الإدراك وحرية الإرادة، والقصد إلى النتائج قصدا كاملا، ولو ترتب على أفعاله ضرر خاص أو عام، كالصغر والجنون، والعتة والاكراه، والنوم والاعماء

الحكم على المجرم المريض بين الشريعة والقانون

وأما الجناة الذين قصدوا إلى فعل الجريمة، وهم يتمتعون بكامل قواهم العقلية، فهم مسئولون عما اقترفوا لأن الشرع يتجه في تحميل المسؤولية إلى تحقق القصد الاختياري، فلا يعد مجرما من يكون في حال إكراه ملجىء إلى فعل ضار، أو يكون فاقد الإدراك، ومعنى ذلك أنه يعفى من العقاب الذي يسلط مثله على تلك الجريمة ولكن هل ينسى حق المجتمع في حمايته من الأضرار الناجمة عن الأفعال المؤذية، من غير نظر إلى مدارك الجاني وقصده وإرادته؟ أليس من حق الجماعة أن تحمي نفسها من مثل هذا الضرر؟

١ - محمد أبو زهرة. أصول الفقه ٣٤٥ ط. دار الثقافة العربية

يظهر أن القانون الروماني كان يعاقب المجانين، ففي أواخر القرن الثاني بعد الميلاد أصدر الإمبراطور مرقس أورليوس أمراً يحظر عقاب من ثبت جنونه قطعياً، وهذا الأمر يدل ضمناً على أن محاكم روما كانت تعاقب المجانين^(١)، وجاء في شريعة الصين القديمة أن المجنون إذا قتل أحد أبويه، وقعت عليه العقوبة التي يحكم بها على العاقل، وهي أن تقطع جثته جزءاً جزءاً، وإذا قتل غير أبويه سجن وشد بوثق من حديد، وقدماء اليونان يوجهون المسؤولية والجزاء إلى أفراد أسرة المجرم، لا فرق في ذلك بين العاقل منهم والمجنون

والقوانين الأوربية في القرون الوسطى كانت تؤاخذ الجماعة بجرم الواحد، ولا تنظر إلى حال المجرم، وكونه أهلاً لتحمل التبعات، أو ليس بأهل

وبعد الثورة الفرنسية، اتخذ القانون في التجريم مبدأ الإرادة الحرة المختارة، فلا يعاقب مجنون بجريمة عقاباً مادياً، ولا تؤخذ جماعة أو أسرة بجريمة واحدة من أفرادها، ولكنهم يتحملون المغارم المالية، ويضمنون ما ترتب على تقصيرهم في منع أذى مكفولهم عن الناس، فمسئوليتهم مدنية، أما الشريعة الإسلامية فقد كانت وسطاً في أحكامها بالنسبة للمجانين أشباههم، فلم تعاقبهم كالعقلاء، بل أعفتهم من إقامة الحد

١ - علي عبد الواحد وفي المسؤولية والجزاء ٤٣

كما أنها لم تجعل العقاب على ولي المجنون أو على من هو
في رعايته

فإن كانت الجريمة اعتداء بالمال وجب التعويض، وقد
قرر الفقهاء أن الاعتداء على مال يوجب ابتداءً ضمان الفعل،
وهو يقابل ضمان العقد الذي لا يتحمله القاصرون^(١).

وإذا كانت الجريمة اعتداء بالجروح، أو اعتداء على
النفس، أو الأعضاء مما يستوجب القصاص، فعليه الدية،
وتدفعها عاقلته (العصبة من ذوي قرابته) ويمنع أن يؤخذ وليه
بالعقوبات البدنية عوضاً عنه، وتحمّل أوليائه لتبعة الدية،
لا يتنافى مع مبدأ «كل نفس بما كسبت رهينة» الذي أكدّه رسول
الله (ﷺ) بمثل قوله: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا
بجريرة أخيه، ولا يجني عليك، ولا تجني عليه». فحمل الدية
على العاقلة، هو على معنى المناصرة والتعاون، وليس على معنى
مؤاخظة الإنسان بذنب غيره، لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة
وزر أخرى﴾.

وفي العصر الحديث ظهر اتجاه جديد لدى بعض

١ - محمد أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي. ١/٢٧٤

المشرعين ورجال القانون يحمل نظرة عاطفية تسقط العقاب على الجريمة، أو تخفف منه بالنسبة للمجرم المريض في أعصابه أو في نفسه، ويدخلون في ذلك عوامل الوراثة والبيئة والأحوال النفسية التي دفعت الى الجريمة، بحيث لا تكاد تجعل مرتكبها آثماً، إلا إذا اتجه بقواه وملكاته العقلية وهي سليمة الى ذلك الاتجاه المنحرف، وكان الفعل من الناحية النفسية فيه خطيئة وإثم لمخالفته للقوانين، وللمبادئ الخلقية.

لكن تحقيق ذلك لا يتوافر دائماً في الجرائم التي ترتكب، فهل يعفى مرتكبوها من العقاب إذا لم يقدّم الدليل على قيام هذه العناصر عند ارتكاب الجريمة؟ وكيف يمكن إثبات أن المجرم استخدم مواهبه وملكاته في تقدير الجريمة وآثارها أم لم يستخدمها؟

وهؤلاء يعفون المجرم من العقوبة، أو يخففون منها، إذا وقع تحت تأثيرات مختلفة توجه إرادته ولا تسيطر عليها هذه الإرادة، فلا يستطيع الامتناع ولا يوصف الفعل بأنه خطيئة إلا إذا تحقق قدر أدنى من الإرادة وبعضهم يرجع مسؤولية الشخص في الحياة الاجتماعية الى أهليته للسلوك الاجتماعي من حيث وجوب اتفاق تصرفاته مع حاجيات المجتمع الذي يعيش فيه، ومن لم يكن له حظ في هذه الأهلية فلا مسؤولية عليه، وأساس هذا الاتجاه أن الجاني مريض، قد أصيبت

مشاعره بأفة نفّرتة من المجتمع وجعلته ينظر اليه على أنه عدو، فهو يستحق العلاج بايجاد عنصر الألفة الذي يربطه بالمجتمع، ليشفى من مرضه الذي أدى الى هذا الاجرام، وحماية المجتمع منه ليس بالعقاب ينزل به، بل بعلاجه لأن القسوة التي تبدو في أعماله، إنما كانت لفقده الاحساس بأنه من الجماعة التي يعيش فيها، أو لإحساسه بأن البيئة الاجتماعية هي المسؤولة عن أجهامه.

وشبيه بهذا الصنف المجرم العصبي الذي يرجع اجهامه الى أسباب نفسية، وهو من يعاني صراعا بين نفسه وضميره، أو بين ضميره ونزعاته الاجتماعية، منشؤه مؤثرات مكبوتة في قرارة نفسه تحركها عوامل البيئة، ومؤثرات طارئة، كما هي الحال في الأمراض العصبية، وهذا النوع لا يجدي فيه عقاب السجن، لأن إجهامه وليد مؤثرات مكبوتة كبتا مرضيا، والسجن من شأنه أن يزيد الكبت شدة، وخير علاج عندهم لهذا الصنف من المجرمين، هو التحليل النفسي مع العفو عن الجريمة^(١)

وهذا الاتجاه يقصر تفكيره على المجرم، ولا ينظر إليه من زاوية المجتمع الذي هو فيه

والشريعة الإسلامية لا تمنع مؤاخذه المريض نفسيا

بالعقاب ما دام عنده أصل الادراك والشعور، والعقاب فوق أنه حماية للمجتمع، قد يكون تقوية لارادة الجناة من مرضى النفوس، إذ يكون الخوف من العقاب مدعاة للتفكير والامتناع عن الأذى، كما قال بنتام «إن المرء لا يقدم على الجرائم، إلا وهو يأمل الفرار من العقاب ولو كان يتحقق أن العقاب يناله عند كل جريمة لنقصت الجرائم»^(١)

والشرع لا تهمه معرفة أسماء الأمراض النفسية التي تنتاب الانسان وتدفعه الى الاجرام بقدر ما يهمه التيقن من إثبات وجود الادراك في المجرم أو انعدامه، وأن مصير المجرم المريض عقليا ممن فقدوا الادراك، هو مستشفى الأمراض العقلية وليس السجن

قال محمد فتحي زغلول

«لقد لفت نظري أثناء حياتي القضائية وزياراتي المتكررة لاصلاحية الرجال ما شاهدته من تدهور محسوس في الصحة البدنية والعقلية لدى عدد غير يسير من هؤلاء المجرمين، وما كان يبدو على مسلك بعضهم في الجلسة من شذوذ كان مدعاة لاشتباهي في سلامة قواهم العقلية، فكانت نتيجة الفحص مؤيدة ظني بهم، فحجروا جميعا بالمستشفى تحت العلاج باعتبارهم غير مسئولين، وإني أعتقد أن كثيرين غير هؤلاء ممن

١ - أصول الشرائع ترجمة فتحي زغلول ٢٣١/١

تضمهم جدران السجون الآن، هم مرضى بعقولهم، أو مرضى نفوس لم تنكشف حالهم لرجال القضاء أو المحققين، في حين أن مستشفى الأمراض العقلية، أو مصحة العلاج النفسي أولى بحمايتهم وأحرى بشفائهم من ظلمات السجن»^(١)

وهكذا فإن الدعوة المطلقة الى تشديد العقاب على الجناة، قد تظلم صنفاً منهم، كما أن الدعوة المطلقة الى منع العقاب أو تخفيفه عنهم قد يشجع على الاجرام ويفتح أبوابه

فخوف مرضى النفوس من العقاب الذي يتعرضون له إذا أجرموا، قد يقوي إرادتهم ليضبطوا أنفسهم أكثر، وكان الأولى بمن يعتبرهم مرضى لا يستحقون عقاباً أن يوجه دعوته الى معالجة من يُرى فيهم شذوذ نفسي، أو عقد نفسية، أو أمراض عصبية لم تصل درجة الجنون، حتى لا تقع منهم جريمة بسبب المرض، وكان الاجدر بهم أن يقوموا - في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - بحملة إعلامية تهدف الى دعم الايمان في القلوب، وغرس الفضيلة في الأخلاق، والتحلي بالاستقامة في السلوك، كما دعا الى ذلك الاسلام

١ - علم النفس الجنائي ١٣٨/٢ ط. مصر ١٩٦٢

طرق الوقاية من الاصابة بالمرض النفسي أو العقلي

الدكتور أسامة محمد الراضي(*)

الأمراض النفسية والعقلية قديمة قدم الانسان والمشكلة في المرض النفسي والعقلي ليست في إصابة المريض به فقط ولكن في تأثيره على أسرته والمجتمع ، وتبعاً لذلك على الانتاج وتقديم الوطن ، ويكفي أن نذكر أن المرض النفسي والعقلي يؤدي الى أكثر من ثلث حالات التغيب عن العمل كما وأنه مسئول عن جزء كبير من إصابات العمل وحوادث السيارات بل وكثير من الجرائم بأنواعها المختلفة، من أجل ذلك فإن الجهود تتجه الى تلافي المرض النفسي والعقلي أصلاً حتى لا يتعرض المجتمع الى متاعب تخل بكيانه والى متاعب في الأسرة وأصدق ما يقال في هذا المجال (الوقاية خير من العلاج) ولتحقيق مبدأ الوقاية لابد أن نستعرض تعريف المرض النفسي والعقلي وأسباب حدوثه ونتائجه؟ المريض النفسي يشعر بشذوذه عن الناس فيحس أنه غريب عن حوله وعن واقعه وحتى عن نفسه أحياناً وهو يدرك ذلك ويتحدث عنه بصراحة ويتصرف على أساسه .

أما المريض العقلي فتكون غربته أصلية فهو يفكر

(*) اختصاصي أمراض نفسية . الطائف . المملكة العربية السعودية

بطريقة خاصة وشاذة يحس بها المحيطون به أكثر مما يحسها هو نفسه فيظهر واضح الاضطراب في التفكير والسلوك والوجدان. والادراك ثم التدهور في الشخصية مما يكون له أثر عليه وعلى أسرته والمجتمع ويمكن القول أن المرض النفسي والعقلي نتاج تفاعل عاملين هامين

أولا. الاستعداد للمرض

ثانيا. الصعوبات التي يلقاها الفرد في البيئة

١ - الوراثة

المريض يرث الاستعداد لحدوث الإصابة بالمرض النفسي ولكن ذلك لا يكفي لحدوث المرض النفسي والعقلي بصورة منفردة إلا في حالة التوائم المتشابهين أي التي تنتج من بويضة واحدة ملقحة لذلك فهما يتماثلان في جيناتها.

فأساس عامل الوراثة ثابت في كثير من الظواهر الجسمية والنفسية الفردية، أما في المجتمع عامة فإن عامل الوراثة يعتبر عاملا عاما يكاد يشمل الناس جميعا ونستطيع القول بأنه لا يوجد فرد يخلو من تأثير عامل الوراثة كسبب مهيم للمرض

والعوامل الوراثية تحملها الجينات (المورثات) وتوجد في كروموسومات الخلية ويتكون الجين من ٣٢ زوجا من الكروموسومات، فإذا تخلف أحدها أو كان مصابا بعيب تسبب في شذوذ خطير في التكوين كما يحدث في الأمثلة الآتية

أ - اضطراب الكروموسومات كما في حالة التخلف العقلي

المنفولي حيث يوجد - كروموسوم - إضافي ويحدث ذلك
للحوامل في سن متأخرة

ب - الجينات الغالبة حيث تورث الصفات مباشرة من الآباء
والأمهات بفعل جينة غالبة - كما في مرض التصلب
الحدبي والذي من أعراضه أيضا التخلف العقلي
ج - الجينات الكامنة وهي التي تؤدي الى ظهور الصفة الوراثية
لدى الخلف مع أنها لم تكن ظاهرة في السلف القريب
الأمر الذي يوحي بأنها جديدة وليست وراثية، وفي
الحقيقة موروثه عن السلف البعيد وكانت كامنة وظهرت
مرة أخرى نتيجة اتحاد الكروموسومات وهي واضحة في
مرض (فينايل كيتونوريا) وقد أوصى المصطفى عليه
الصلاة والسلام بالزواج بالأجنبية وأن عليهم أيضا أن
يتحروا العرق لأن العرق دساس-أو كما قال عليه الصلاة
والسلام -

٢ - مراحل النمو

وتبدأ في مرحلة التكوين الجنيني داخل الرحم ثم مرحلة
الطفولة المبكرة (١ - ٥ سنوات) ثم الطفولة المتأخرة (٥ - ١٢
سنة) ثم المراهقة (١٢ - ٢٠ سنة) - والطفل منذ الولادة يصرخ
صرخة من أعماقه تبدو وكأنها تعبير عن رعب شديد، وفي
الحقيقة إنها ضرورية فهي تساعد على ملء الرئتين بالهواء

وتنشيط الدورة الدموية، وبعد ذلك نجد الطفل يمص اصبعه كخطوة تالية للنمو مما يؤدي الى تدريب عضلات فمه - على تناول غذائه كما وأنه يبكي ويصرخ ليعلن احتياجه الى الغذاء . وفي مرحلة تالية عند التسنين نجده يقرض الأشياء وهي عملية تساعد على نمو أسنانه وتخفيف الألم ثم نجده قد تعرف على أمه فيتمسك بها ويحزن ويبكي إذا تركته مدة طويلة وهو بذلك يتعلم كيف يوطد علاقته بأمه وليؤسس قواعد الاخلاص والوفاء وكذلك ليتعلم كيف يحمي نفسه من الغرباء . وبعد ذلك نجده يقع حين يتعلم المشي ويتلعثم حينما يتعلم الكلام ليحقق رغبته في التعلم والنمو والمجازفة بالتعرض للفشل وتحمل الاحباط والألم ثم نجده يضع الأشياء في فمه بدافع حب الاستطلاع أو يحطم الأشياء ويعبث باخراجاته في محاولة للتعرف على العالم وعلى جسده ثم نجده بعد ذلك يداعب أعضاء جسمه الجنسية وأخيرا يقتحم البيئة المحيطة به ويحدث الشغب والضوضاء ويتجه الى أقرانه ويشاركهم اللعب بعيداً عن أسرته . حتى إذا ما وصل الى سن المراهقة وما يصاحبها من أزمات حادة نجده يعيد النظر في صفاته السابقة التي تعلمها من أسرته ومجتمعه وقد يبدو مخالفاً وعنيفاً أو قلقاً نتيجة لاختلال التوازن الذي يحدث بين الفرد والبيئة، وما تلك الأعراض إلا لاعادة التوازن والتكيف السليم . ثم تلى ذلك سن الرشد (٢٠ سنة) وأخيراً يصل الى

سن اليأس والشيخوخة (ما بعد الخمسين).
ومن المؤكد أن الانسان عرضة لهزات نفسية في أي
مرحلة من تلك المراحل على أن الاضطرابات غالبا لا تظهر إلا
في فترات التغيرات التكوينية الحرجة، أي سنوات المراهقة
حين يشعر الشباب باكتمال تكوينهم الجسمي وبظهور دوافعهم
الجسدية في نفس الوقت، ولكنه لم يصل بعد الى مرحلة التكامل
النفسي والاجتماعي مما يساعد على حدوث الأزمات النفسية ثم
المرض، وأيضا بالمثل في سن اليأس والشيخوخة فإن المريض
يحس أنه قد أدى وظيفته ودوره في الحياة ومن ثم يعتريه شعور
أنه قد أصبح غير مرغوب فيه لضعفه الجسمي ونقص الكفاءة
الحوية مما يؤدي به الى الانزواء الاجتماعي وهذا يسهل إصابته
بالمريض النفسي، والاسلام أوصى ببر الوالدين قال تعالى :
﴿ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في
عامين أن اشكر لي ولوالديك﴾، وقال تعالى ﴿وقضى ربك ألا
تعبدوا الا اياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما
أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما *
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا﴾ صدق الله العظيم.

وقال رسول الله (ﷺ): «رغم أنف ثم رغم أنف ثم
رغم أنف امرء أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كلاهما فلم
يدخل الجنة»، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه عندما جاء إليه

رجل يسأل مرة عن أحق الناس بحسن الصحبة . فقال عليه الصلاة والسلام «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك» ، كما وأنه بالنسبة للنساء تعتبر فترة الحمل والرضاعة من فترات العمر الحرجة نتيجة ما يلقونه أثنائها من إرهاق جسيمي ونفسي يساعد على ظهور المرض النفسي والذي يؤدي بدوره الى إزعاج نفسي للأسرة بكاملها أما بالنسبة لحالات الأمراض العضوية مثل : التخلف فهي تبدأ منذ الطفولة الأولى وتصاحبه في كل مراحل عمره وقد تزداد شدة أيضا في الفترات الحرجة من العمر وكذلك الحال بالنسبة للتسمم الداخلي عندما يختل توازن الافرازات للغدد الصماء أو القسم الغذائي إذا تعطل افراز الكبد أو الكلى أو البنكرياس مما يكون له تأثير ضار على الجهاز العصبي بكامله مما يؤدي الى المرض النفسي أو العقلي

من كل ما سبق تظهر أهمية نشر الثقافة الصحية النفسية للتعريف بكل العوامل التي تؤثر على نفسية الفرد ابتداء من تلقيح البويضة واستمرار عمليات النمو ابتداء بعلاقة الطفل بوالديه وشعوره بالحب والحنان من أبوين صالحين ، والمطلوب اشعاره للطفل هو ذلك الحب الثابت المستمر مع جعله يحس بالحنان والأمن والاستقرار في رعاية والديه واحاطته بالدفع والاستمتاع باللعب مع تعويده على النظام ومنحه فرصة للتعبير عن انفعالاته في حدود ذلك النظام المرن حتى إذا ما شبّ يميل

بطبعه الى التمسك بقوانين الحياة الاجتماعية السليمة، أما الأم التي تتغالى في تدليل طفلها بالحب الذي تجعله يرتبط بها ارتباطاً شديداً فهي مثلها مثل الأم التي تحرم أطفالها من الحنان الدائم الثابت المعتدل وكذلك الحال إذا ما فرق الوالدان في المعاملة بين أطفالهما أو في حالة وجود شجار دائم في المنزل

كل ذلك يؤدي الى اضطراب في تكيف الفرد مع أسرته ومع المجتمع مما يسبب له أزمات نفسية مرضية، وكما أن للمنزل والنشأة الأسرية أهمية كبرى في حماية الأطفال من اضطرابات الطفولة فإن دور المنزل لمن هم في سن المراهقة أكبر وأهم ليصلوا الى التكيف السليم مع المجتمع ومن الأهمية بمكان أن توضح لهم أسس الثقافة الجنسية بدلا من أن يترك الشباب للحصول على المعلومات الخاطئة من الغير مما يجعلها تترك أثرها السيء على طبيعة الوظيفة الجنسية مستقبلا كما يحدث إذا ما اتجهوا الى أحلام اليقظة مما يجعلهم يتعدون عن الواقع ويفضلون عليه الخيال فيفشلوا في التكيف السليم في حياتهم في الواقع ويعرضهم لأزمات نفسية شديدة

والاهتمام بأشباع الدافع الجنسي أمر مستحب ويكون بالترغيب في الزواج المبكر، فالعلاقة الزوجية تعتبر أهم العلاقات الانسانية فهي بجانب اشباع الدافع الجنسي أيضا اشباع الدافع الاجتماعي لشعوره باهتمام الشريك الآخر مما

يبعث الاطمئنان ويؤكد الشعور بالامان سيما في الاوقات
الحرجة مما يساعد على اكمال نمو الشخصية .

وقد أكدت الاحصاءات أن نسبة المرض النفسي والعقلي
أكبر في غير المتزوجين أو المطلقين . . وصدق المصطفى عليه
الصلاة والسلام حيث قال ما معناه «من استطاع منكم الباءة
فليتزوج ومن لم يستطع فليصم» وقوله عليه الصلاة والسلام:
«أكره الحلال الى الله (الطلاق)» - والصيام في هذه الحالة يعتبر
تسامي بالدوافع الجنسية الى عبادة بالامتناع الاختياري عن -
الشهوات مما يعطي النفس القدرة على الامتناع الاجباري عن
تلك الشهوات والضروريات حين تحكم بذلك الضرورة، كما
وأن للمدرسة ودور التعليم أهميتها وأثرها في حياة الفرد
والعلاقة بين هيئة التدريس والطلبة تكملة العلاقة بالوالدين
فإن كانت العلاقة حكيمة وغير قاسية ساعدت على استمرار
النمو النفسي والتكيف وعلى احتمال الصعاب، أما إذا فسدت
هذه العلاقة وسادت القسوة أدى ذلك الى الهزات النفسية
الشديدة. .

كما وأن من الأهمية أن نلاحظ المواهب والقدرات في
الطلاب حتى لا يحدث التأخر الدراسي ثم الفشل وعدم
التكيف . وبالمثل يجب الاهتمام بالطلاب المتفوقين لاتاحة
الفرص لهم للوصول الى مستوى مواهبهم وقدراتهم، أما إذا ما

حرموا من ذلك يشعرون بعدم الرضا والظلم الذي يؤدي بهم أيضا الى القلق والمرض . . وهذا يتطلب توفير المدارس والمعاهد والكلليات على كافة المستويات وبالأعداد المناسبة بعد أن أصبح العلم حقا لكل فرد مع مراعاة توجيه الطلاب كلا حسب قدراته ومواهبه والى المستوى الذي يمكنه الوصول إليه وكذلك الاهتمام بوجود المدرس المعد إعدادا علميا ونفسيا واجتماعيا للقيام بمهمته الكبيرة في اعداد جيل المستقبل بعد تكملة رسالة المنزل في توفير الأمان والاستقرار والشعور بعدالة المعاملة والتقويم السليم فيقبل الشباب على الدرس بشوق وروح المثابرة والمنافسة الشريفة وعلى المدرس أن يسلك طريق التهذيب والاصلاح بعيدا عن القسوة والاحباط لحماية الجيل الجديد من الهزات النفسية فالمرض .

٣ - البيئة .

العوامل البيئية لها تأثيرها الكبير والهام في نمو وتطور الفرد خلال جميع مراحل النمو على أساس التغيير والتكيف والتأثير على السلوك والشخصية من خلال التعليم والثقافة حسب مقدرة الفرد على التكيف وحسب ظروف البيئة وشدتها ويتأثر الانسان ويتفاعل ، وهذه الانفعالات المعتدلة لا ضرر منها بل تعتبر ضرورية للحياة لأنها تعطي طعاما ، أما إذا وجدت معوقات في جسم الفرد أو في تركيب نفسيته أو في البيئة التي

وجد فيها مما يجعل الفرد يعجز عن التعبير عن انفعالاته بطريقة يرضى عنها المجتمع فيكون مردود ذلك الاحباط ثم مظاهر المرض النفسي، ويساعد على ذلك ازدياد حاجات الفرد المعيشية وحاجته الى بذل جهد أكبر للحصول على الضروريات في حياته التي تتزايد مع ازدياد وسائل الحضارة بالاضافة الى أن انتقال المجتمع من النظام الزراعي الى النظام الصناعي يجعل الانسان يحتاج الى قدرات شاقة للوصول للتكيف للحياة الجديدة وتغيير جذري في أغلب أساليب الحياة والتقيّد بما فيها من نظام روتيني للحياة وتحديدًا للوقت والالتزام بالانتاج، وهذا يتطلب مقدرات كافية لمجاراة المجتمع الصناعي حتى لا ينتابه الاحباط والتوتر النفسي والفشل ..

وهذا العصر يوصف بعصر السرعة حيث يلعب عامل الزمن دورا خطيرا فإن اللهفة على الحياة والخوف من المجهول وعدم الاستقرار يدفع الانسان الى السرعة في كل شيء، الأمر الذي يفقد الحياة طعمها ويجعل الانسان أقرب الى شخص آلي وبالتالي يكبت عواطفه ويحرم نفسه متعة التأمل ولذة التأني وينبغي أن يكون العمل ملائما لقدرات الشخص وميوله وتعليمه وخبراته السابقة، كما ينبغي أن يعطي أجره كافيا لحاجته الضرورية وظروفه العائلية وأن تتساوى الفرص في العمل ويكون التشجيع لمن يؤدي الواجب ويتقن العمل والتوجيه للمقصرين ولا يلجأ الى الجزاء الا بعد أن تعجز سبل

التوجيه والاصلاح لحماية الموظفين من الانحراف الاجتماعي
بشكل أو بآخر من أنواع الإهمال واللامبالاة أو الاختلاس أو
الهروب إلى تعاطي المسكرات والمخدرات

إن حالة عدم الاستقرار التي تسود العالم والتسلط
السياسي والظلم الاجتماعي ووجود الحروب المحدودة
واحتمال وقوع الحرب الشاملة الفانية كل ذلك يمثل أزمة
المجتمع الحديث فهو يخلق حالة من التوتر الدائم في نفوس
الناس وفي حالة من الأسى والضياع تمهد للتوترات النفسية
المرضية

البيئة الإسلامية

قال تعالى ﴿ونفس وما سواها فألها فجورها وتقواها،
قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها﴾
وقال المصطفى عليه الصلاة والسلام «كل مولود يولد
على الفطرة فأبواه يمجسانه أو يهودانه أو يمجسانه»

إن الإنسان من أعظم معجزات الخلق لا هو بالملك ولا
هو بالشیطان ولكن يشتمل على الخير والشر، وبالتهذيب لا
الكبت يمكن أن يرتفع وأن يصبح في مصاف الملائكة وفي
لحظات الهبوط ليصبح في جموع الشياطين، والعقيدة هي
الرباط الذي يربط كيان الإنسان ويوحد اتجاهه، وهذا

الارتباط بالله هو الذي يهذب النفس ويقيم داخلها حسيب
يراقب كل أعمال ذلك الانسان فالعقيدة الاسلامية لا
تكبت النشاط البشري وإنما تسير الفطرة أجمل المسيرة
لتخلص منها بأفضل النتائج الممكنة في عالم الانسان

الاسلام عقيدة حياة عقيدة الحياة الشاملة للنشاط
كله ولجميع الأهداف ومن ثم اتسع معنى العبادة في الاسلام
حتى شمل كل عمل يأتيه الانسان وهو متوجه الى الله
والصراع عنصر من عناصر الانسان الأصلية وضرورة لا
تستقيم بدونه الحياة ضرورة يشير إليها تركيب الانسان ذاته
جسم وعقل وروح مختلفة المطالب متباينة الاتجاهات

والاسلام يفهم الصراع على أنه وسيلة للتوفيق بين هذه
المتناقضات ووسيلة بعد ذلك لرفع الكائن البشري عن عالم
الضرورة وعن هوة الشر الى حيث يستطيع أن يخلق سويًا
متوازنًا في عالم النور والهداية ويتعهده بالرعاية والتوجيه للاعداد
للسنشاط والرفعة والقوة والنماء

والعالم اليوم في حاجة الى العقيدة في حاجة اليها تملأ
الفراغ المدمر القاتل فراغ الزمن وفراغ الجهد وفراغ
الأهداف. فراغ الجسم والنفس والروح في حاجة إليها
تزيل الكبت الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي ينحرف
فتفرق النفس في التيار الجنسي المنهزم

والعقيدة الاسلامية التي تشمل الجسد والعقل والروح وتربطها برباط واحد متصل بالله وهي وحدها التي تحقق للنفس رصيدها الكامل من القوة وهي وحدها التي تستطيع أن تنقذ العالم من هبوطه المدمر الرهيب والاسلام في كل ذلك يتمشى مع الطبيعة البشرية ولا يكبت الحيوية ومن ثم لا يلجىء الناس الى الطرق المعوجة للحفاظ على العقيدة وإنما يدعوهم الى تنظيف الاستجابة للشهوات لرفع الضرر عن الفرد والجماعة فتنشر الأخوة الحققة في الله ويأخذ بيدهم الى حيث الرفعة والسمو، فإذا ما هبط لحظة واحدة الى الواقع الضيق وعالم الضرورة فلا بأس فباب التوبة دائما مفتوح

وإذا نظرنا الى العبادات الاسلامية نجدها تمزج الدنيا بالآخرة بحيث يصبح الشيء واحداً عملاً وعبادة في ذات الوقت وتصبح الدنيا والآخرة متصلتين متحدتين فيمشي الانسان بجسمه على الأرض وروحه متطلعة الى السماء فإذا ما نظرنا الى الصلوات الاسلامية نجدها عنواناً واضحاً لتلك الفكرة الاسلامية التي تشمل الكيان البشري كله جسمه وروحه وعقله فهي تعطي كلا نصيبه وتوازن بين شتى الاتجاهات فالجسد نصيبه الحركة من ركوع وسجود وسكون ونصيب العقل هو التفكير فيما يتلوه المصلي من الآيات القرآنية والأدعية والذكر ونصيب الروح هو الخشوع والتقوى والتطلع

الى الله والاتصال بنوره فيشعر باليد المقدسة الحانية التي تمتد في خفة ورفق فتمسح عن صدره فيطمئن وتمسح عن آلامه فليس لها وجود.

واما الصلاة في جماعة فهي تجمع شتات الناس وتربطهم برباط المحبة والتعاون حين ترتبط قلوبهم بالله . . وفي الصلاة فضلا عن ذلك النظام العسكري الحق في اتباع القائد وتنظيم الصفوف واتحاد الوجهة والشعار والحركات والسكنات، والرسول (ﷺ) كان أول عمل قام به في المدينة المنورة هو بناء مسجده ليجتمع به المسلمون ملين نداء الحق جل وعلا ويبدأوا يومهم بالوضوء والتوجه الى حيث يؤدون صلاة الفجر في سكون آخر الليل، وفي الوضوء نظافة وترتيب وموالة فيسقط عنهم درنهم الجسمي والنفسي مع كل قطرة من قطرات الماء التي تمحو خطاياهم.

كما وأن في المشي الى المسجد فائدة للجسم وتصفية للروح من الخطايا. والمسجد هو ناد الاسلام المقدس يجتمع فيه المسلمون خمس مرات في اليوم ينشرون السلام بينهم وتظهر بينهم الأخوة في الله والطاعة في الله وهم يؤدون صلاتهم صفوفًا مترافين في خشوع لله الواحد القادر الذي تعم رحمته الجميع. والرسول (ﷺ) يؤمهم ويتلوا بعض آيات الذكر الحكيم فيزدادوا خشوعًا وتشفي قلوبهم.

وفي المسجد أيضا يتدارس المسلمون القرآن الكريم ويتتبعون هدى المصطفى عليه الصلاة والسلام في جميع أعمالهم وأقوالهم وأفعالهم سواء في أمور دينهم أو دنياهم في سلمهم وفي جهادهم .

ومن المناسب في هذا البحث أن نركز على حصر الفوائد النفسية التي يحققها المسجد لوقاية المسلم من أمراض القلوب والنفوس .

١ - ففي الصلاة طاعة وتثبيت للعقيدة ، فالمسلم في صلاته يعبد الله كأنه يراه فالله معه ويراه وهذا يجعله كامل الخشوع والاطمئنان ويتغلب على القلق النفسي والصراعات فهو في حمى ملك الملوك جل وعلا العلي القدير وكل الناس عبيد لله الذي لا يعبد رب سواه .

٢ - شعور الانتماء الى الجماعة وهذا مما يقلل الشعور بالقلق أو الخوف أو الفوضى حيث يجتمع المصلون خلف إمام واحد بنظام موحد تحفهم رحمة الله وتجمعهم عقيدة الايمان والأخوة في الله سالكين كل الطرق المطلوبة لنماء الجماعة وتوثيق الأخوة والتعاون للعمل يدا واحدة وتحت لواء عقيدة واحدة وهذا ما يحقق للنفس أعلى مستويات القوة والتكيف والتكامل .

٣ - الاستيقاظ المبكر لصلاة الفجر ثم الانتشار في الأرض

لا بتغاء فضل الله في أنسب أوقات العمل في ساعات اليوم الأولى حيث يكون الجسم والعقل في راحة ونشاط مملوءة نفوسهم بالتقوى فيحسنوا العمل ويحسن الإنتاج

٤ - تجمع المسلمين في المسجد لأداء الواجبات الدينية وفي ذات الوقت يكون تجمعهم أيضا للتشاور في أمور المسلمين جميعها وهم يشعرون أن الأمر شورى بينهم وفي حماية العقيدة فتطمش القلوب وتحل مشاكلهم وتنظم أمورهم ويستتب أمر الدولة عامة

٥ - كان المسجد دائما العلم الذي يرتفع وسط جميع أماكن النشاطات الدنيوية من مراكز للتجارة أو ميادين للرماية والفروسية والمسلمون يقبلون على أمور دنياهم بعزيمة المؤمن الذي يعمل لدنياه كأنه يعيش أبدا ويعمل لآخرته كأنه يموت غدا ليعيش الحياة الخالدة والسعادة الأبدية .

٦ - وفي عبادة الحج تجتمع جماعات المسلمين من كافة أقطار الأرض في صعيد واحد ويؤدون شعائر موحدة وفي وقت واحد يسيرون في موكب رهيب تحفهم قدسية السماء وترتفع النفوس المؤمنة عالية بعيدة عن مطامع الأرض وشهواتها وتصبح القلوب متوجهة الى الله الخالق الأعظم طامعة في عطفه ورحمته وغفرانه وهو الذي وعد الحاجين اخراجهم من ذنوبهم كيوم ولدتهم أمهاتهم وقد أشهد الملائكة أنه قد غفر لهم . وفي هذا المؤتمر الاسلامي

السنوي الذي يلتقي فيه المسلمون بمختلف أجناسهم
وألوانهم ولغاتهم لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم الكل ينهل
من معين واحد ويلتقوا على قبلة واحدة ويستعرضوا
مشاكلهم ويتدارسوا أحوالهم لينظموا شئونهم بينهم، أمة
واحدة تسير على هدي رسول هذه الأمة محمد (ﷺ)،

دستورهم القرآن وفي ذلك عزتهم وكرامتهم
قال تعالى ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
من نفس واحدة﴾، وقال تعالى ﴿وجعلناكم شعوباً
وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾

وقال عليه الصلاة والسلام «الناس سواسية كأسنان
المشط لا فرق بين أبيض وأسود ولا عربي ولا أعجمي إلا
بالتقوى لا تفرّق ولا تباغض ولكن مساواة ووحدة
وتعاون لنصرة الحق

٧ - كيف توصلت هذه البيئة الاسلامية الى وقاية المسلم من
أمراض هذا العصر النفسية التي تكاد تدمره

أ - مرض الاكتئاب والذي هو أوسع أمراض النفس
والعقل انتشارا في هذا العصر - حيث التقدم الحضاري
والعلمي ولكنه في نفس الوقت انحرف بالانسان بعيدا
عن العقيدة فكانت النتيجة أن عجز الفرد عن التحمل
والصبر في مواجهة الواقع الصعب وصراعات الحياة المادية
القاسية مما جعله يشعر بالاحباط وأدى به الى الاكتئاب

والمرض النفسي المهلك، أما المسلم الذي يحمل في يده
عاليا مشعل العقيدة الاسلامية وقلبه عامر بالايمان متوجها
الى ربه يؤدي واجباته الدينية ويؤدي واجباته الدنيوية .
وبين فترة وأخرى يلجأ الى المسجد لأداء الصلوات
الخمس فيشعر بيد الله الحنون تمسح عنه أدران التعب
وتنقي النفس ويعود إليه نشاطه وطمأنينته، وصدق رسول
الله (ﷺ) حيث قال ما معناه: «لو أن بجانب دار أحدكم
نهرًا يغتسل منه خمس مرات في اليوم . هل يبقى ذلك
من درنه شيئًا قالوا لا يا رسول الله فقال عليه السلام
تلك هي الصلاة» وكان عليه الصلاة والسلام إذا رأى
آثار التعب على وجوه أصحابه عليهم رضوان الله تعالى
ينادي بلالاً ويقول له ما معناه: أرحنا بها يا بلال . أي
الصلاة.

وهكذا المسلم يتخلص أولاً بأول من الاحباط ففي
الوضوء مردود قوي فعال في راحة الأعصاب وتنشيط
النفس، وفي الصلاة قوة تساعد على احتمال قسوة
الصراع ومواصلة العمل بنشاط وعزيمة .

أما أبناء المدينة الملحدة فيعجزون عن مواجهة الاحباط
النفسي الناتج من صراع الحياة وينتج عن ذلك هزات
نفسية تخل من توازنهم وتشعر نفوسهم وقلوبهم المريضة
بالاكتئاب حتى يصل بهم آخر المطاف الى الانتحار وقتل

النفس لذلك نجد ازدياد نسبة الانتحار بين الأمم التي تدعي أنها تسير الى قمة التقدم الحضاري وليس ذلك الا لبعدهم عن الله وخواء نفوسهم من العقيدة والايان ومختوم على قلوبهم بالاحاد.

أما في البيئة الاسلامية فتكاد تكون ظاهرة الانتحار لا وجود لها لأن قلب المسلم طبع على الايمان الذي يمنع قتل النفس لأن من يرتكب ذلك يخلد في نار جهنم . بل وأن المسلم يقاوم حتى مجرد الأفكار الانتحارية فيستعيز بالله من الشيطان الرجيم إذا راودته الأفكار.

ب - التفكك الأسري وما يسببه من الانحلال الخلقي الذي يسير بالحضارة والتقدم والمدنية الى الهاوية والحضيض في جميع المجالات الاجتماعية والصحية، والناس في حيرة من أمرهم يجدوا أنفسهم عاجزين عن انقاذ البشرية ولكنهم لا يبصرون، والعكس هو ما تحققه البيئة الاسلامية لقيام الأسرة المترابطة على أساس العقيدة والايان فلا وجود الا للزواج الشرعي والأبناء الشرعيين، أما الخليلات والأبناء غير الشرعيين فهذه أمور يمنعها الاسلام ويجازي عليها لمن يرتكبها في الدنيا والآخرة، كما وأن العلاقات الجنسية الشاذة أشد حرمة من الزنى.

وهكذا تعيش الأسرة الاسلامية طاهرة نقية يتربط

جميع أفرادها في حمى العقيدة والمحبة والشعور بالأمان
كبيرهم يعطف على صغيرهم وصغيرهم يحترم كبيرهم
وهم بذلك يعيشون حياتهم قادرين على مواجهة الأزمات
وتحملها والصبر على شدائد الصراعات بنفوس صابرة
مطمئنة في حمى الله، وهذا الترابط الأسري في المجتمع
الاسلامي مستمد من القرآن والسنة قال تعالى
﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما
يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا
تنهرهما وقل لهما قولا كريما * واخفض لهما جناح الذل من
الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ صدق الله
العظيم

وقال (ﷺ) ما معناه «تعس امرؤ أدرك والديه ولم
يدخل الجنة»

وقال عليه السلام «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء
يوم القيامة أنا وهو كهاتين وضم اصبعيه يعني متصاحبين،
وجاريتين أي ابنتين» وورد عنه (ﷺ) أنه قال «إذا
أنفق الرجل على أهله بنفقة يحاسبها فهي له صدقة»

وقال تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف﴾ وقال تعالى ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾
جـ - انتشار المخدرات والمسكرات هذه الطامة الكبرى
التي غزت العالم المتحضر والمتقدم في حضارة القرن

العشرين وقد انتشرت الى سكان العالم أجمع حتى أصبحت مشكلة المشاكل - ووقف التقدم العلمي والطبي عاجزا للحد من أخطارها وأنا لهم ذلك وهم قد ابتعدوا عن طريق الله كما نزل على رسول الهدى والنور محمد (ﷺ) فكانت الطريق القرآنية التي قضت على ما كان عليه الناس قبل وأول أيام الرسالة الاسلامية فخلصتهم من الداء ووصفت لهم العلاج الشافي أوضح الله لهم أول الأمر مضار الخمر فقال تعالى ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما﴾ الآية وكان لذلك أكبر الأثر على نفوسهم وعقولهم فوعوا ما للخمر من مضار يفوق ما يشعرون به من لذة وقتية، وكان لهذه القدرة الدعائية الفعالة أثرها على النفوس المؤمنة فامتنع البعض طواعية واستمر آخرون فكانت الخطوة العلاجية التالية كما جاء في الآية الكريمة ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ الآية، وهكذا وجدت نفسها الفئة المؤمنة التي لم تتوقف عن تعاطي الخمر وجدت نفسها عاجزة عن تنفيذ أمر الله تعالى كما جاء في نص الآية وشعر بعضهم بالحيرة فجاء الأمر القاطع من الله تعالى بتحريم الخمر ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ الآية، وتخلصت البيئة الاسلامية والى الأبد

من انتشار تعاطي المسكرات والمخدرات.. أما الأفراد الذين في قلوبهم مرض وهم قلة فقد جعل الله لهم العلاج العقابي ليظهر قلوبهم ونفوسهم من أدران المعصية والخطيئة ويقودهم الى ركب الايمان والطاعة والسعادة النفسية..

وصدق الحق جل وعلا وهو يقول: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء..﴾، إن المسلمين لا ينبغي لهم أن يولوا وجوههم قبل المشرق أو المغرب يبحثون عن أسرار النفس البشرية والاسلام قد أدرك الطبيعة البشرية ويعمل على أساس وحدة الجسم والنفس حتى يجعل العبادة عملاً والعمل عبادة ولا يفصل بين الماديات والروحيات فيعطي ضرورات الجسم نصيبها المعقول وعلى أساس التهذيب لا الكبت ويحفظ للنفس حقها من الاطمئنان والمزية العظمى هي مزج هذه وتلك بحيث يصبح الشيء الواحد عملاً وعبادة في ذات الوقت وتصبح الدنيا والآخرة متصلتين متحدتين في الفكر والضمير..

وفي المسجد الذي خطط له المصطفى عليه الصلاة والسلام تتحقق رسالة الاسلام لعبادة الله الواحد الأحد ولتلقى العلم والمعرفة.. قال تعالى: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الانسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم * علم الانسان ما لم يعلم..﴾ إن المسجد هو دعامة

الاسلام الكبرى منبع العلم والمعرفة وملتقى حياة المسلم
الاجتماعية وحوله أيضا تقوم النشاطات المختلفة دين ودنيا
ودولة أسست على الهدي هدي التشريع القرآني والعقيدة
الحقة . المبنية على التقوى - والاحسان ونشر السلام
﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ ﴿إن المسجد هو المنارة
التي تنير للمؤمن طريقه للوقاية من علل النفوس والقلوب ولنا
في رسول الله أسوة حسنة

الأدلة من الكتاب والسنة والواقع على حقيقة المرض وإثبات أسبابه

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني(*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين وبعد، فالدارس لآيات القرآن الكريم وأحاديث النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم يجد موقفا واضحا من العلم وبحوثه التجريبية ونتائج العملية مؤداه أن الله تبارك وتعالى الذي خلق الكون أقامه على سنن ونواميس وقوانين تعمل بإرادته ووفق السنة أو القانون الذي وضعه لها، وقد لفت أنظارنا الى التفكير في ملكوت السموات والأرض والتدبر في سننه تعالى القائمة على الحكمة ودعانا لاكتشاف هذه السر والانتفاع بها في مسيرة حياتنا قال تعالى ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١)

وقال تعالى ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خَلَقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رَفَعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نَصَبَتْ * وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سَطَحَتْ﴾^(٢)

(*) عميد كلية الشريعة الجامعة الاردنية عمان المملكة الأردنية الهاشمية

١ - سورة يونس الآية ١٠١

٢ - سورة الغاشية الآيات ١٧ - ٢٠

وكان الفرق بين الحضارة الاسلامية الایمانیة، والحضارة الغربية المادیة، أن الحضارة المادیة وقفت عند الأسباب، أما الحضارة الاسلامیة فتجاوزتها بخطوة أخرى أتمت فیها مسيرة العلم فاعترفت بالأسباب والسبب الالهیة، ثم وصلتھا بخلقها رب الأسباب الذی أحس كل شیء خلقه، ولم تجعل العقل معطلا غافلا عن أعظم دلالة تهدي إليها سنن الله وآياته فی الآفاق وهی أن وراء هذا الكون العظیم، والخلق البدیع، والسبب الحکیمة إلهها واحدا قادرا عالما حکیما خلق الكون، وقدر وأحسن التقدير وهدى فأحسن الهدایة

وقد وضع رسول الله (ﷺ) قاعدة عظیمة كان لها أثر عظیم فی تقدم العلوم فی الحضارة الاسلامیة حین قال فی حادثة تأبیر النخل وتلقيحه: «أنتم أعلم بشئون دنیاكم»، فأوجد الاسلام بهذه الكلمات المناخ الملائم لتقدم العلوم حین حرر العقل من القيود والنظرات المسبقة التي يفرضها الناس باسم الدین، كهذه التي وضعتها الكنيسة فی أوربا وكانت من أعظم الأسباب التي فصلت بین الكنيسة والعلم وسار المجتمع بعدها فی مسيرته الحضاریة والاجتماعیة على أسس علمانیة أبعدت الدین عن الحیاة، وحکمت الفلسفات المادیة بالمجتمع

ویرد ابن تیمیة رحمه الله تعالى ردا موفقا على الذین ینكرون الأسباب من الفقهاء، ویقولون «إن الله یفعل عندها لا بها فیقولون إن الله لا یشبع بالخبز ولا یروی بالماء ولا ینبت الزرع بالماء بل یفعل عنده لا به»، ویقول فی الرد علیهم

«هؤلاء خالفوا الكتاب والسنة واجماع السلف مع مخالفة صريح العقل والحس، فإن الله قال في كتابه: ﴿وهو الذي يرسل الرياح بُشرا بين يدي رحمته حتى إذا أقلَّت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون﴾»^(١)

فأخبر أنه ينزل الماء بالسحاب ويخرج الثمر بالماء، وقال تعالى: ﴿وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها﴾، وقال: ﴿ونزلنا من السماء ماءً مباركاً فأنبتنا به جنات وحب الحصيد﴾^(٢).

وقال: ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم﴾، وقال: ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين * يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام﴾^(٣).

وقال: ﴿فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلا، يضلل به كثيرا ويهدي به كثيرا﴾. ومثل هذا في القرآن كثير.

والناس يعلمون بحسهم وعقلهم أن بعض الأشياء سبب لبعض، كما يعلمون أن الشبع يحصل بالأكل لا بالعد

١ - سورة الأعراف الآية ٥٧

٢ - سورة ق الآية ٩

٣ - سورة المائدة الآيتان ١٥ ، ١٦

ويحصل بأكل الطعام لا بأكل الحصى، وأن الماء سبب لحياة النبات والحيوان كما قال تعالى ﴿... وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾^(١)، وأن الحيوان يروى بشرب الماء لا بالمشي ومثل ذلك كثير.

وانطلاقاً من نظرة الاسلام العلمية الواقعية الشاملة للعلوم كانت نظرتة لما يصيب الانسان من مرض فاعترف بالداء باعتباره خلافاً في وظائف الجسم ودعا الى الدواء، واستعمل رسول الله (ﷺ) بعض الأدوية وعالج ببعضها وكان موقفه من ذلك واضحاً من خلال النقاط التالية:

١ - حرر العقل البشري من الخرافة والشعوذة والكهانة والدجل في علاج الأمراض وحرّم هذه الأمور تحريماً قاطعاً.

٢ - عرف الاسلام أن لكل داء دواء... ومعنى هذا أن يدعو العقل البشري لاكتشاف هذا الدواء واجراء البحوث العلمية لاكتشافه.

٣ - تداوى النبي (ﷺ) بالأدوية المعروفة في عصره كالأعشاب وغيرها ولم يربط هذه الأدوية بالتكليف الشرعي لأن غاية الرسالة هي الهداية وانما كان فيها تعريف للانسان، ليبين

سنن الله في استعمال الدواء ومعرفة خواص الأعشاب
وغيرها للعلاج، وكاستعماله للكي في بعض المواطن،
ونهي عنه في موطن آخر، وقد وضع هذه الناحية العلاجية
ابن الأثير في توفيقه بين حديثين.

الأول ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
«بعث رسول الله (ﷺ) إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه
عرقاً ثم كواه عليه»

وفي رواية «أن أبي بن كعب رُمي في يوم الأحزاب على
أكحله، فكواه رسول الله (ﷺ)»^(١)

وقد وردت أحاديث أخرى في المعنى نفسه^(٢)

الثاني ما رواه عمر بن حصين رضي الله عنه قال.
«كان رسول الله (ﷺ) ينهى عن الكي، فابتلينا فاكتوينا
كيات، فما أفلحنا ولا أنجحنا»

وفي رواية قال «نهينا عن الكي»^(٣)

قال ابن الأثير قال الخطابي. «نهي عن الكي يحتمل أنه
من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره، ويقولون. آخر الدواء

١ - أخرجه مسلم رقم ٢٢٠٧ في السلام باب لكل داء دواء وأبو داود رقم
٣٨٦٤ في الطب باب في موضع الحجامة

٢ - انظر المؤلفات ٢ / رقم ٩٤٤ والترمذي رقم ٢٠٥١

٣ - رواه الترمذي / رقم ٢٠٥٠ في الطب وأبو داود رقم ٣٨٦٥ في الطب
باب في الكي.

الكي، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه، فنهاهم عنه، إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله عز وجل، وطلب الشفاء منه بما يحدث من البرء عقب استعماله فيكون الكي والدواء سببا لا علة، وهذا أمر قد تكثر فيه شكوك الناس، فتخطىء فيه ظنونهم، كما كان أكثر ما نسمعهم يقولون: لو أقام فلان بأرضه وبلده لم يهلك، ولو شرب الدواء لم يسقم، ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب، وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها، وتغليب المقادير فيها، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكائنات لا موجبات لها...»^(١)

وموضع الشاهد أن الاسلام يعترف بالمرض والداء ويعترف بالدواء كسبب للشفاء.

حقيقة المرض كما يوضحها ابن القيم.

يقول الامام ابن القيم رحمه الله: «وأما أسبابها معها تمدها، وإذا كان سبب المرض معه، فالنظر في السبب ينبغي أن يقع أولا، ثم في المرض ثانيا، ثم في الدواء ثالثا

والأمراض الآلية هي التي تخرج العضو عن هيئته، إما في شكل، أو تجويف أو مجرى، أو خشونة أو ملاسة، أو عدد،

١ - الجامع لأصول الحديث لابن الأثير ٧ / ٥٥٠

أو عظم أو وضع، فإن هذه الأعضاء إذا تألفت وكان منها البدن سمي تألفها اتصالاً، والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال، أو الأمراض العامة التي تعم المتشابه والآلية.

ويتنبه ابن القيم رحمه الله إلى الأمراض النفسية التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال ويسمّيها الأمراض المتشابهة فيقول: «والأمراض المتشابهة هي التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال، وهذا الخروج يسمى مرضاً بعد أن يضر بالفعل أضرار الحسوس والضرر الذي يلحق الإنسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال، وقد يكون من فساد في العضو، وقد يكون من ضعف في القوى. . ويرجع ذلك إلى زيادة ما الاعتدال في عدم زيادته، أو نقصان ما الاعتدال في عدم نقصانه، أو تفرق ما الاعتدال في تفرقه، أو امتداد ما الاعتدال في انقباضه، أو خروج ذي وضع وشكل عن وضعه وشكله بحيث يخرج عن اعتداله»^(١).

مهمة الطبيب:

والطبيب هو الذي يفرق ما يضر الإنسان جمعه أو يجمع

١ - ابن قيم الجوزية الطب النبوي ٨ - ١٠ تحقيق شعيب الأرنؤوط،
وعبدالقادر الأرنؤوط ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. الطبعة الثانية

فيه ما يضره تفرقه، أو ينقص منه ما يضره زيادته، أو يزيد ما يضره نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل والشبه، ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية.

وسترى هذا كله في هدي رسول الله (ﷺ) شافيا كافيا بحول الله وقوته وفضله ومعونته ^(١).

الأدلة من الكتاب على حقيقة المرض:

تناول علماء الاسلام الحديث عن المرض من جانبين:

الأول. مرض القلوب.

الثاني: مرض الأبدان

وهذا يرجع الى نظرة الاسلام الكلية الشاملة الى الانسان روحا، ومادة، عقلا وقلبا ونفسا وبدنا، فرعوا صحته النفسية والعقلية والقلبية والبدنية.

ويوضح هذا المعنى ابن قيم الجوزية فيقول

المرض نوعان مرض القلوب، ومرض الأبدان، وهما المذكوران في القرآن الكريم

ومرض القلوب نوعان: مرض شبهة وشك، ومرض شهوة وغى، وكلاهما المذكوران في القرآن الكريم

قال تعالى في مرض الشبهة ﴿ في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ﴾^(١).

وقال تعالى ﴿ وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا ﴾^(٢).

وقال تعالى في حق من وعي الى تحكيم القرآن والسنة، فأبى وأعرض ﴿ وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ﴾ * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا، أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون ﴿^(٣)

فهذا مرض الشبهات والشكوك

وأما مرض الشهوات، فقال تعالى ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾^(٤).

فهذا مرض شهوة الزنى، والله أعلم

وأما مرض الأبدان فقال تعالى ﴿ ليس على الأعمى

١ - سورة البقرة الآية ١٠

٢ - سورة المدثر الآية ٣١

٣ - سورة النور الآيات ٤٨ - ٥٠

٤ - سورة الأحزاب الآية ٣٢

خرج ولا على الأعرج خرج ولا على المريض خرج . ﴿١﴾ .

وذكر القرآن مرض البدن في الحج والصوم والوضوء لسر
بديع يبين لك عظمة القرآن الكريم والاستغناء به لمن فهمه
وعقله عن سواه، وذلك ان قواعد طب الأبدان ثلاثة . حفظ
الصحة، والحماية عن المؤذى، واستفراغ المواد الفاسدة، فذكر
سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة .

فقال في آية الصوم: ﴿٢﴾ . فمن كان منكم مريضا أو
على سفر فعدة من أيام أخر ﴿٣﴾ ، فأباح الفطر للمريض
لعذر المرض، وللمسافر طلبا لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها
الصوم في السفر لاجتماع شدة الحركة، وما يوجبه من
التحليل، وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلل، فتخور القوة
وتضعف، فأباح للمسافر الفطر حفظا لصحته وقوته عما
يضعفها

وقال في آية الحج . ﴿٤﴾ فمن كان منكم مريضا أو به أذى
من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴿٥﴾ . فأباح
للمريض ومن به أذى من رأسه من قمل أو حكة أو غيرها أن

١ - سورة النور الآية ٦١

٢ - سورة البقرة الآية ١٨٤

٣ - سورة البقرة الآية ١٩٦

يخلق رأسه في الاحرام استفراغا لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر، فإذا حلق رأسه تفتحت المسام فخرجت تلك الأبخرة منها، فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤدي انحباسه .

وقد نبه سبحانه باستفراغ أذناها، وهو البخار المحتقن في الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه، كما هي طريقة القرآن التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وأما الحِمْيَة: فقال تعالى في آية الوضوء ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١)، فأباح للمريض العدول عن الماء الى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه، وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج، فقد أرشد - سبحانه - عباده الى أصول الطب ومجامع قواعده»^(٢)

١ - سورة النساء الآية ٤٣

٢ - ابن قيم الجوزية الطب النبوي ٥ - ٧

الصحة النفسية والقلبية بالايمان والعمل الصالح :

وقد نبه القرآن الكريم الى هذه النظرة الشمولية المتكاملة في صحة الانسان البدنية والورحية بقوله تعالى . ﴿لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم * ثم رددناه أسفل سافلين * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون﴾^(١).

فالانسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم وقوام قادر على أداء وظائفه الجسدية والقلبية والروحية والنفسية مهياً لها إذا حقق ذاته بالايمان والعمل الصالح . . فيحافظ على معنى وجوده ويحقق حكمة خلقه وإلا خسر الخسران المبين وانتكس الى أسفل سافلين .

ويوضح هذا المعنى قوله تعالى : ﴿.. فأما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى * ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى * قال رب لم حسرتني أعمى وقد كنت بصيرا * قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾^(٢).

وقد نبه القرآن الكريم في هذه الآية الى الجمع بين الضلال والشقاء في معيشة الانسان، وحياته وصورها القرآن

١ - سورة التين الآيات ٤ - ٦

٢ - سورة طه الآيات ١٢٣ - ١٢٦

معيشة ضنكا، لتشمل كل أسباب الانهيار النفسي والشقاء التي تترجمها عيادات الأمراض العقلية والنفسية في المجتمعات المادية التي لم تستر بهداية القرآن ولم تسعد بإقامة مجتمعه

وقد بين ابن القيم - رحمه الله - مهمة رسل الله في طب القلوب والنفوس فقال: «فأما طب القلوب، فمسلم الى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، ولا سبيل الى حصوله إلا من جهتهم وعلى أيديهم، فإن صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها، وفاطرها، وبأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وأن تكون مؤثرة لمرضاته ومحابه، مجتنبه لمناهيه ومساخطه، ولا صحة لها ولا حياة البتة إلا بذلك، ولا سبيل الى تلقيه إلا من جهة الرسل، وما يظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم فغلط من يظن ذلك، وإنما ذلك حياة نفسه البهيمة الشهوانية، وصحتها قوتها، وحياة قلبه وصحته عن ذلك بمعزل، ومن لم يميز بين هذا وهذا، فليبك على حياة قلبه فإنه من الأموات، وعلى نوره فإنه منغمس في بحار الظلمات»^(١)

وقد نبه القرآن الكريم على حياة القلوب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٢)

١ - ابن قيم الجوزية الطب النبوي ٧ - ٨.

٢ - سورة الأنفال. الآية. ٢٤.

العدوى وأسباب المرض

وقد نبه رسول الله (ﷺ) الى قواعد في الطب الوقائي تفيد الحذر من أسباب المرض، والوقاية منه، منها قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه

١ - قال النبي (ﷺ) «لا يوردن مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(١)، والممرض هو الذي إبله مراض. والمُصح: الذي إبله صحاح

٢ - وعن ابن عطية أن رسول الله (ﷺ) قال لا عدوى ولا هام ولا صفر، ولا يحلل الممرض على المصح، وليحلل المصح حيث شاء فقالوا. يا رسول الله، وما ذاك؟ قال: إنه أذى»^(٢) سنن

٣ - وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي (ﷺ): أرجع فقد بايعناك»^(٣)

٤ - عن أسامة رضي الله عنه قال ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص: سمعت أسامة يحدث سعدا عن النبي (ﷺ)

١ - ابن الأثير الجامع لأصول الحديث. ٧ / ٦٣٤ تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط.

٢ - أخرجه الموطأ ج ٢ / ٩٤٦ في الصين، باب عيادة المريض والطيرة

٣ - رواه مسلم / ٢٢٣١ في السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، والنسائي ٧ / ١٥٠ في البيعة، باب بيعة من له عاهة

قال : «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»^(١)

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث التي تأمر بالوقاية من عدوى المرض وبين قوله عليه الصلاة والسلام «لا عدوى، ولا صفراً، ولا غُول»^(٢)

وغيرها من الأحاديث في هذا الباب^(٣)

وقالوا إن الذي أبطله الاسلام اعتقاد أن العدوى تنتقل بنفسها لا بقدرة الله تعالى، فالذي نفاه الاسلام هو عقيدة الجاهلية بعدم الربط بين الأسباب وخالقها وتوهم أن الأسباب وحدها تضر وتنفع

وقد وجه السبي (ﷺ) أنه لا منافاة بين الأخذ بالأسباب في الوقاية من المرض والتداوي وبين الايمان بقضاء الله وقدره، روى أبو خزيمة عن أبيه قال «قلت يا رسول الله أرأيت رقاة نسترقى بها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها هل ترد من قدر

١ - رواه البخاري ١٥٢/١٠ و ١٥٣ في الطب، وانظر جامع أصول الحديث لابن الأثير ٥٧٦/٧ الباب الثالث في الطاعون والوباء والفرار منه

٢ - أخرجه مسلم رقم ٢٢٢٢ في السلام

٣ - الجامع لأصول الحديث ٦٢٨/٧ - ٦٤٢

الله شيئاً قال . هو من قدر الله^(١) .

فالله سبحانه أقام الكون على سنن ونواميس وأسباب،
وأمرنا أن ننظر ونتعرف على هذه السنن والأسباب المؤدية الى
نتائجها باذن الله، فهي قدره وسننه التي خلق عليها هذا
العالم، فاذا عرفناها واكتشفناها وانتفعنا بها لا نخرج عن القدر
بل آمنا به قولاً وعملاً واهتدينا بسنة نبينا عليه الصلاة
والسلام .

وفي الصورة المقابلة حرّم الاسلام الرقي والتمايم القائمة
على الشعوذة والدجل والشرك والسحر التي كانت من صناعة
اليهود وأتباعهم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قالت :

زينب امرأته : قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : أن الرقي
والتمايم والتولة شرك، قالت . قلت لم تقول هذا؟ والله، لقد
كانت عيني تقذف، وكنت أختلف الى فلان اليهودي فيرقيني،
فاذا رقاني سَكَنْتُ، فقال عبدالله . إنما ذلك عمل الشيطان،
كان ينخسها بيده، فاذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن
تقولي كما كان رسول الله (ﷺ) يقول : أذهب الباس رب
الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر

١ - أخرجه الترمذي رقم ٢٠٦٦ في الطب، باب ما جاء في الرقي
والأدوية .

والتَّوَلَّى، بكسر التاء وفتح الواو ما يحبب المرأة الى زوجها
من أنواع السحر

وهنا نلاحظ الهدى النبوي الكريم الذي وجه الى الدواء
والدعاء الصالح الى الله باتخاذ الأسباب المعقولة والموافقة للدين
والعقل والفطرة وحرم كل أسباب الشعوذة والشرك واستغفال
الناس وأكل أموالهم بالباطل ووضع قواعد المنهج العلمي
السليم في التعامل مع هذا الكون على هدي من الله وبصيرة
﴿فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى﴾

أسباب المرض والتداوي منها-

وقد نبه النبي (ﷺ) أن للمرض أسبابا وعللا ينبغي
معرفتها ومعالجتها والتداوي منها .

١ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله (ﷺ) قال
إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا
ولا تتداووا بحرام^(٢)

١ - أخرجه أبو داود/ رقم (٣٨٨٣) في الطب باب في تعليق التمام

٢ - أخرجه أبو داود رقم (٢٨٧٤) باب الأدوية المكروهة

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) قال: «إن لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله»^(١)

٣ - وعن أسامة بن شريك رضي الله عنهما قال: «أتيت رسول الله (ﷺ) وأصحابه حوله، وعليهم السكينة كأنما على رؤوسهم الطير، ثم قعدت فجاءت الأعراب من ها هنا وها هنا يسألونه، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد، وهو الهرم»^(٢).

٤ - وعن الترمذي قال أسامة: «قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء - إلا داء واحد، قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال الهرم»^(٣)

٥ - عن زيد بن أسلم رحمه الله «أن رجلا في زمن النبي (ﷺ) أصابه جرح فاحتقن الجرح بالدم، وأن الرجل دعا رجلا

١ - أخرجه مسلم رقم (٢٢٠٤) في السلام، باب لكل داء دواء / واستحباب التداوي

٢ - أخرجه أبو داود رقم (٣٨٥٥) في الطب باب في الرجل يتداوى والترمذي

٣ - رقم (٢٠٣٩) في الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه واسناده صحيح

من بني أنمار فنظروا إليه فزعموا: أن رسول الله (ﷺ) قال
لهما: أيكما أطب؟ فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟
فزعم زيد أن رسول الله (ﷺ) قال: أنزل الدواء الذي
أنزل الأدوية^(١).

وفي هذه الأحاديث دلالة على اعتراف الاسلام
بأسباب المرض والدعوة للانتفاع بخبرات الأطباء في
علاجه.

روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله (ﷺ)
قال: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء»^(٢)
عن أبي حازم قال: «إنه سمع سهل بن سعد يسأل عن
جرح رسول الله (ﷺ) يوم أحد فقال «جرح وجه رسول الله
(ﷺ)، وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه، فكانت
فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) تغسل الدم، وكان علي يسكب
بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت
قطعة حصير فأحرقتها حتى صارت رمادا فألصقته بالجرح
فاستمسك الدم»^(٣).

١ - الموطأ / ٢ / ٩٤٣

٢ - البخاري ١ / ١١٣ باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

٣ - رواه البخاري ٦ / ٦٩ في الجهاد ومسلم رقم (١٧٩٠) في الجهاد
والسيرة

الأدوية المحرمة والحالة النفسية للمريض:

ونبه النبي (ﷺ) الى أثر الناحية النفسية في علاج المرض وأن المسلم الذي يؤمن بالله ربا وبالإسلام ديناً ينبغي أن يبتعد عن المحرمات التي يستعملها بعض الناس دواءً لتلتقي الراحة النفسية مع قبول الدواء مع مفعوله وأثره وليكون له أثره في استجابة المريض للدواء والشفاء بإذن الله.

عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن طارق بن سويد سأل النبي (ﷺ) عن الخمر؟ فنهاه - أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء؟ فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء^(١).

نظرة الإسلام الشاملة لصحة الإنسان:

قال ابن الأثير في شرحه لغريب هذا الحديث: إنما سمي الخمر داء لما في شربها من الأثم، وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوئ الأخلاق ألا تراه سمي البخل داء فقال: «وأي داء أدوى من البخل؟ وقال: «دب اليكم داء الأمم: البغي والحسد» فنقلها النبي (ﷺ) من أمر الدنيا الى أمر الآخرة، وحوّلها من باب الطبيعة الى باب الشريعة، ومعلوم أن فيها دواء من بعض الأمراض، وصحة لبعض

١ - أخرجه مسلم رقم (١٩٨٤) في الأشربة.

الأبدان الى أن قال فكل هذا إنما هو على ضرب من التمثيل وتحويله من أمر الدنيا الى أمر الآخرة»^(١)

الأمراض النفسية والحضارة المعاصرة

بقدر ما تقدمت العلوم الطبية في جانبها البدني وتمكن العلماء بفضل الله من اكتشاف أسبابها «وميكروباتها» واكتشاف الأدوية المضادة لها حتى أصبحت أكثر الأمراض فتكا بالإنسان في الماضي كالتفؤيد والالتهابات المختلفة تحت سيطرة العلاج بفضل الله، ولكن في المقابل نشأت أمراض جديدة نفسية فاستقبلت عيادات الأطباء النفسانيين ومرضى من نوع جديد ضاقت نفوسهم بمتطلبات العصر، ولم يجدوا المواءمة بين حاجاتهم ومجتمعهم فأنهاروا بسبب الخوف من المستقبل، والجزع من الشدائد، وفقدان الدرع الواقي من الصدمات وهو الايمان بالله تعالى والثقة به والتوكل عليه، وإلقاء الاحمال على بابه وحس الظن برحمته والتمسك بهديه.

وكانت فتنة العصر أن تجد في بلاد كالسويد وهي من أكثر البلاد الأوربية رفاها وارتفاعا في مستوى المعيشة، أن تجد نسبة الانتحار أكبر نسبة

كما تجد في البلاد التي تعاني من الفقر والجوع والارهاب

١ - ابن الأثير. الجامع لأصول الحديث ٥٣٨/٧ - ٥٣٩ تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط

والتسلط أمراضا نفسية وعقلية تفتك في أعصاب الناس
وتحرمهم الأمن والسعادة.

ولعلماء الاجتماع والأطباء النفسانيين أن يحللوا سبب

اقبال الناس على المخدرات في النظامين الرأسمالي والاشتراكي
وانتشار الجريمة وازدياد نسبة الأمراض العقلية والنفسية ولكن
قلّ منهم من اهتدى الى اكتشاف الخلل في النظام التربوي
والاجتماعي والسياسي وأسس الفلسفية والعقائدية التي
عجزت عن تقديم النظام الشامل المتكامل للحياة حتى يحقق
التوازن في بناء الشخصية الانسانية والتوازن بين مطالب الروح
وحاجات المادة والتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع،
وملء الفراغ الروحي والعقائدي الذي أدى الى الصراع
والشقاء في داخل الفرد وفي محيط المجتمع^(١).

إن الدارس لكتب التربية الاسلامية ككتاب مدارج
السالكين لابن قيم الجوزية وكتاب احياء علوم الدين للغزالي
وغيرهما من كتب التهذيب والأخلاق يجد تناولا للنفس
الانسانية وتحليلا عميقا لأمراضها وعلاجا جذريا لادوائها
بشفاء القرآن وهدى الرسول عليه الصلاة والسلام

فالخوف على الرزق، والخوف من الموت، والرغبة من

١ - انظر سيد قطب. مشكلات الحضارة وانظر المودودي نحن
والحضارة الغربية.

المستقبل، وأمراض الحسد والشح والتهافت على زينة الحياة الدنيا لا تجد لها علاجاً إلا بطب الإيمان وهداية القرآن وشفائه للصدور.

وقد قدم لنا الامام ابن قيم الجوزية صورة وضيئة للانسان الذي عاش حياة الصراع والشدائد وأجتاز المحن والخطوب ثم استعلى على كل هذه الشدائد بإيمانه وصبره وحسن ثقته بربه وتوكله عليه يقول رحمه الله «وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول «إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة وقال لي مرة ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، إن رحت فهي معي لا تفارقني، إن حبسي خلوة وقتلي شهادة وإخراجي من بلدي سياحة . المحبوس من حُبس قلبه عن ربه، والمأسور من أسره هواه»^(١) «وعلم الله ما رأيت أحداً أطيب عيشاً منه قط مع ما كان فيه من ضيق العيش وخلاف الرفاهية والنعيم بل ضدها، ومع ما كان فيه من التهديد والحبس والارهاق، وهو مع ذلك من أطيب الناس عيشاً، وأشرحهم صدراً، وأقواهم قلباً، وأسره هم نفساً تلوح نضرة النعيم على وجهه»^(٢) فهذه الصورة تمثل لنا أثر التربية الاسلامية خلال العصور في إيجاد الشخصية الايمانية القوية التي تستعلي على كل المخاوف

١، ٢ - ابن قيم الجوزية. الوابل الصيب من الكلم الطيب. طبعة دار

الكتب العلمية. بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ص ٤٤

والشدائد والمحس، وهذا ما وضحه حديث الرسول (ﷺ).
«عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله الى خير إن أصابته سراء شكر
فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له».

الأمراض العقلية والنفسية وأثرها على التكليف

إذا كان مناط التكليف هو العقل الذي يكون صاحبه قادرا على تحمل المسؤولية في سن البلوغ ثم في سن الرشد للتصرفات المالية، فإن ضعف العقل وما يصيبه من خلل يكون له أثره في رفع التكليف عنه، وإزالة المسؤولية وقد استدل الفقهاء بحديث رسول الله (ﷺ) الذي رواه النسائي بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي (ﷺ) قال «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(١) وللإمام ابن تيمية رحمه الله كلام جميل في بيان أثر العقل في التكليف والمسؤولية نذكر منه «والعقل المشروط في التكليف لا بد أن يكون علوما يميز بها الانسان بين ما ينفعه ويضره، فالمجنون الذي لا يميز بين الدراهم والفلوس، ولا بين أيام الأسبوع، ولا يفقه ما يقال له من الكلام ليس بعاقل، أما من فهم الكلام ويميز بين ما ينفعه ويضره فهو عاقل»^(٢).

١ - سنن النسائي ١٥٦/٦ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج.

٢ - ابن تيمية الفتاوى ٢٨٧/

ويطبق ابن تيمية النظرية الاسلامية في التربية التي تقوم على الربط بين العقيدة والفعل أو بين الايمان والسلوك فيقول .
ومن الناس من يقول: العقل هو علوم ضرورية، ومنهم من يقول العقل هو العمل بموجب تلك العلوم

والصحيح أن اسم العقل يتناول هذا وهذا^(١)، فالعقل لا يسمى به مجرد العلم الذي لم يعمل به صاحبه، ولا العمل بلا علم، بل انما يسمى به العلم الذي يعمل به والعمل بالعلم، ولهذا قال أهل النار ﴿لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير﴾^(٢)، وقال تعالى ﴿أولم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها﴾^(٣)^(٤)

ويورد ابن تيمية تعريفا آخر للعقل فيقول «وقد يراد بالعقل نفس الغريزة التي في الانسان التي بها يعلم ويميز ويقصد المنافع دون المضار، كما قال أحمد بن حنبل والحارث المجاسي وغيرهما، أن العقل غريزة، وهذه الغريزة ثابتة عند جمهور العقلاء، كما أن في العين قوة بها يبصر، وفي اللسان قوة بها يذوق، وفي الجلد قوة بها يلمس عند جمهور العقلاء»^(٥)
ويظهر لنا تقدير الفقه الاسلامي لحال الانسان في حال

١ - المرجع السابق ٢٨٧/٩

٢ - سورة الملك الآية ١٠

٣ - الحج

٤ - ابن تيمية الفتاوى ٢٨٦/٩ و ٢٨٧

٥ - المرجع السابق / ٢٨٧

مرضه العقلي أو عجزه عن التصرفات الرشيدة بالأحكام التي خصت بها السفية والمجنون والسكران في جانبها المالي والتعبدى وتقدير مسئوليتهم الجنائية^(١).

«فتعتبر الشريعة الاسلامية الانسان مكلفا أي مسئولا مسئولة جنائية إذا كان مدركا مختارا فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الانسان، ومعنى الادراك في المكلف أن يكون متمتعا بقواه العقلية فان فقد عقله لعاهة أو مرض عارض أو جنون فهو فاقد الادراك»^(٢) . . «الصرع والهستيريا وازدواج الشخصية وغيرها».

هذه الحالات المرضية لم يتعرض لها فقهاء الشريعة بصفة خاصة، وسبب ذلك أن العلوم النفسية والطبية لم تكن وصلت الى ما هي عليه اليوم من التقدم، لكن هذه الحالات على اختلافها يمكن معرفة حكمها بسهولة إذا طبقنا عليها قواعد الشريعة العامة التي لا تحمل الانسان مسئولة جنائية إذا ارتكب جريمة وهو فاقد الادراك ويأخذ هؤلاء المرضى حكم المجنون الذي فقد ادراكه واختياره، وهؤلاء يفقدون ادراكهم واختيارهم ويأتون بحركات وأعمال وأقوال لا يعونها ولا

١ - انظر عبدالقادر عودة. التشريع الجنائي في الاسلام ٥٨٥/١ -

٢ - المرجع السابق.

يدركون حقيقتها^(١).

وقد أفتى الامام ابن تيمية بعدم وقوع طلاق السكران لعدم ادراكه وقال في تعليقه لهذا الحكم الى أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً كما قال النبي (ﷺ) «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب» فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهي أو اثبات ملك أو إزالته، وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له».

ثم قال: فالمجنون والصبي وغيرهما.. أصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحياناً يعتبر قوله حين التمييز^(٢).

وهنا نلاحظ أن ابن تيمية قد فرق بين الجنون المطبق والجنون المتقطع واعتبر المجنون المتقطع مسئولاً عن جريمته وقت افاقة وإدراكه

وللعلماء أن يجتهدوا ببيان الأحكام المناسبة للمرضى

١ - عبدالقادر عودة التشريع الجنائي في الاسلام ٥٨٤ - ٥٨٩

٢ - ابن تيمية. الفتاوى. ج ٣٣/١٠٧ و ١٠٨

العقليين والنفسيين، وللعلماء المتقطع والجزئي وأرى أن تتعاون مجالس الافتاء والبحوث الاسلامية في البلاد الاسلامية لاقامة ندوات متخصصة يشارك فيها فقهاء الشريعة الاسلامية، وفقهاء القانون، والأطباء من ذوي الخبرة والاختصاص لبيان درجات المرض وأثره على الادراك والاختيار باعتبار أن العقل المدرك المختار أساس التكليف والمسئولية فاذا انتفى الادراك والاختيار انتفت المسئولية.

المقاومة النفسية للمرض

وبعض الناس حين يصابون بالأمراض تنهار مقاومتهم وتتحطم معنوياتهم، وتتحول حياتهم الى شكوى وتذمر وضجر وآلام يحولون بها حياة من حولهم الى شقاء، وقد وجه النبي (ﷺ) أمته الى تعاليم رشيدة تدعوها لتقاوم أسباب الجزع، وتصبر على الشدة، فلا تنهار ولا تبتئس ولا تسيطر عليها حالة الكآبة والسوداوية واليأس.

ومن هذه التعاليم والتوجيهات.

١ - الثقة بالله الشافي المعافي وعدم اليأس من روحه، والاستعانة به، وقد ضرب القرآن الكريم أمثلة من صبر أيوب عليه السلام على مرضه وشدته وكيف أعقب الصبر والثقة بالله فرجا وشفاء وذكره القرآن الكريم في

صبره ﴿﴾ إنا وجدناه صابرا نعم العبد إنه أواب ﴿﴾^(١)
وذكر كيف دله على الأسباب للشفاء ﴿﴾ أركض برجلك
هذا مغتسل بارد وشراب ﴿﴾^(٢)

٢ - وقد بين النبي (ﷺ) ثواب الصابرين على المرض في
أحاديث كثيرة منها

أ - «ما رواه أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما أنهما
سمعا رسول الله (ﷺ) يقول : «ما يصيب المؤمن من
وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمله الا
كفر الله به سيئاته»^(٣).

ب - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) دخل
على أم السائب أو أم المسيّب، فقال : مالك تزقزين،
قالت : الحمى لا بارك الله فيها، فقال . لا تسبي الحمى
فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث
الحديد»^(٤)

ج - عن أم العلاء رضي الله عنها قالت عাদني رسول
الله (ﷺ) وأنا مريضة فقال : أبشري يا أم العلاء، فإن

١ - سورة ص الآية ٤٤

٢ - سورة ص الآية ٤٢

٣ - رواه البخاري ٩١/١٠ في المرض، ومسلم رقم ٢٥٧٣، والترمذي
رقم ٩٦٦ في الجنائز باب ما جاء في ثواب المريض

٤ - رواه مسلم رقم ٢٥٧٥ في البر والصلة

مرض المسلم يذهب الله به خطاياہ كما تذهب النار خبث
الفضة»^(١).

د - عن يحيى بن سعد «إن المؤمن إذا مرض فأصابه
السقم ثم مات كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وأن أعفاه
الله منه، كان كفارة لما مضى وموعظة لما يستقبل، وإن
المنافق إذا مرض ثم أعفى كان كبعير عقله أهله ثم
أرسلوه، فلم يدر لم عقلوه، ولا لم أرسلوه»^(٢).

هـ - عن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال:
قلت يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء،
ثم الأمثل فالأمثل، يتلى الرجل على حسب دينه، فإن
كان دينه صلبا اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلاه
على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي
على الأرض وما عليه خطيئة»^(٣).

١ - رواه أبو داود رقم ٣٠٩٢ في الجنائز باب عيادة النساء

٢ - رواه أبو داود في جملة حديث طويل رقم ٣٠٨٩ باب الأمراض المكفرة
للذنوب

٣ - رواه الترمذي رقم ٢٤٠٠ في الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء
وقال هذا حديث صحيح

العناية بحالة المريض النفسية

وقد وجه الاسلام الى مراعاة مشاعر المريض عن طريق زيارته وعيادته:

- ١ - روى أبو داود بسنده عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال «عادني رسول الله (ﷺ) من وجع كان بعيني»^(١)
- ٢ - عن عائشة بنت سعد بن مالك (أبي وقاص) رضي الله عنها وكانت أكبر أولاده أن أباهما قال تشكيت بمكة شكوى شديدة، فجاءني رسول الله (ﷺ) يعودني ووضع يده على جبھتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال اللهم أشف سعدا واتم له هجرته»^(٢)

كما وجه النبي (ﷺ) الى ملاحظة قدرته على الطعام والشراب وتقديرها له، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله (ﷺ) يقول لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم»^(٣)

وفي هذه الأحاديث دلالة على فتح العبادات النفسية ومراكز الرعاية للمرضى النفسيين وغيرهم فعيادة المريض جزء

١ - أخرجه أبو داود رقم ٣١٠٢ في الجنائز/ باب في العيادة من الرمد وهو حديث حسن

٢ - رواه البخاري ١٠٣/١ في المرض

٣ - رواه الترمذي رقم ٢٠٤١ في الطب

هذه بعض توجيهات الاسلام في مقاومة المرض ، وإذا درسنا هذه التوجيهات في ضوء المقارنة التاريخية بين ما كان عليه العرب والأمم السابقة، عرفنا أن هذا الدين دين الله الذي رعى الانسان في عقيدته وقلبه وروحه كما رعاه في عقله وبدنه رعاية شاملة للفرد والمجتمع والدنيا والآخرة

الطب النبوي والتدواي به

جمع الامام ابن قيم الجوزية في كتابه القيم «الطب النبوي»^(١) ما روته كتب السنة في علاج كثير من الأمراض

ويحس هنا التنبيه الى النقاط التالية

١ - إن وصف الدواء شيء وتشخيص الداء شيء آخر، ومن هنا فلا يستغنى عن الطبيب الحاذق الذي يشخص الداء ويقدر لكل داء دواءه.

٢ - إن رسول الله (ﷺ) كان ينتفع بخبرات الأطباء المعاصرين له وسأل رجلين من أنمار أيكم أطب؟ وأجاب من سأله أفي الطب خير فقال : أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء»^(٢)

١ - طبع هذا الكتاب القيم عدة طبعات من أحسنها الطبعة التي حققها شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة

١٤٠١هـ / ١٩٨١

٢ - الموطأ ٢ / ٥٤٣

٣ - لم تكن هذه (الوصفات النبوية) عائقة عن تقدم العلوم الطبية في الحضارة الاسلامية، بل كانت حافزا لها، بسبب ايجادها للمناخ الملائم الذي تتقدم فيه هذه العلوم بعد أن حرر العقل من الخرافة والشعوذة والكهانة والأساليب الشيطانية في علاج الأمراض وقطع على مدعي الغيب والكهنة الطريق، وفتح المجال واسعا لأصحاب الخبرات والانتفاع بخواص الاعشاب ووضع قواعد الطب الوقائي، وشجع البحث والنظر والمعرفة فما هذه الوصفات النبوية في استعمال بعض الأدوية والأطعمة للعلاج الا نماذج مضيئة للعقل البشري تقول له اعرف الدواء بمعرفة خواص الأطعمة والأشربة والأدوية وسن الله في الدواء، ولا تتبع الدجالين والمشعوذين ومدعي الغيب

٤ - لا يتأتى لغير الطبيب أن يصف دواء برغم أن النبي (ﷺ) وصفه لأن تشخيص الداء، ومعرفة حال المريض وظروفه أمر ذو أهمية بالغة في تحديد نوع الدواء الذي يلائمه

فالحمى مثلا وارتفاع درجة حرارة المريض وراءها أمراض عديدة يبذل الأطباء جهودا في التعرف عليها وتشخيصها، وما يصلح لمريض قد لا يصلح لآخر بسبب ضعف أو علة أخرى في هذا المريض

ومن هنا بين العلماء مسئولية الطبيب ومسئولية من مارس الطب من غير علم واجازة ليقطعوا الطريق على المشعوذين والمتجرين في الطب وليحققوا أهداف الشريعة الاسلامية في حفظ الانسان في بدنه وعقله كالمحافظة عليه في دينه وماله وعرضه ونسبه .

٥ - تميز الطب النبوي بالتوجيه الى استعمال الدواء والدعاء والتضرع الى الله تعالى بطلب الشفاء، ذلك أن الله تعالى يقول على لسان ابراهيم عليه السلام : ﴿ وإذا مرضت فهو يشفين ﴾ فالدواء من الطبيب والشفاء من الله تعالى وهذا ما أوضحه ابن القيم بقوله : « إن المريض ينبغي عليه أن يبحث عن الطبيب الحاذق، ويعرض نفسه عليه، ويأخذ بشاداته وما يصفه له من دواء ثم يدعو الله تعالى الذي بيده الأمر كله أن يحقق له الشفاء، ويكون ذلك بالصيغ الماثورة عنه (ﷺ) »

وهذا المعنى هام جدا غفل عنه كثير من الناس، فالبعض يقتصر على الدواء والبعض منهم يكتفي بالدعاء، وكلاهما مجانب للصواب، بعيد عن هدي السنة والكتاب، فلا بد من استعمال الدواء والدعاء، لأن النبي (ﷺ) أمرنا بالاثنتين جميعا، فلا يغني أحدهما عن الآخر»^(١) .

الاهتمام بالمرضى النفسيين أو العقليين من قِبَل المعنّين بأمرهم

الدكتور أسامة محمد الراضي

إن العناية بالصحة النفسية في مجتمعنا المتطور أمر واجب تدعو إليه ضرورة ملحة تفرضها طبيعة الحياة الاجتماعية وطبيعة التقدم الذي نشأ عن انتشار التعليم والتصنيع والمنافسة والتطور السريع في مجتمعنا الجديد . إن تجنب أفراد المجتمع كل ما يعصف بحياتهم وطمأنينتهم وراحتهم النفسية يقودهم الى الاقبال على العمل والانتاج وتحمل المسؤولية سواء في الأفراد السويين أو غير السويين . . وإن للاهتمام بالمرضى النفسيين والعقليين مفاهيم ومعان كثيرة فليس المطلوب هو العلاج لأعراض المرض فقط وإنما مساعدته أيضا على التوافق مع نفسه ومع المجتمع الذي يعيش فيه، والعمل في الاسهام بالانتاج وتحمل المسؤولية في حدود قدراته ومهاراته وكذلك تتخذ وسائل وقائية ضد العوامل التي قد تؤدي الى الاضطرابات النفسية

وإن شيوع الأمراض النفسية والعقلية في مجتمع ما يعتبر مشكلة اجتماعية واقتصادية فضلا عن كونه مشكلة صحية طبية

ويكفي للدلالة على ذلك أن نذكر أن نسبة المرضى العقليين الذين ينبغي وضعهم في مصحات الصحة النفسية تقدر بنسبة ١,٥ ٪ (واحد ونصف بالمئة) وإن عدد المرضى المتخلفين عقليا تقدر بحوالي ١ ٪ (واحد بالمئة) فإذا أضفنا الى هؤلاء وأولئك المرضى النفسيين وأمراض الشيخوخة والمنحرفين - (السيكوباتين) والذين يمثلون عددا ضخماً آخر يتبين مدى أهمية العناية بهذا النوع من المرضى في مجتمعنا . كما وأن التطور الحضاري والتصنيع زاد من تعقيد المجتمع فيصعب على فريق من الناس أن يتكيف في هذه الحياة المتطورة إما بالنسبة لمستواهم العقلي وإما لعدم تناسب متاعبها مع تكوينهم الهش والمشكلة في المرض النفسي والعقلي لها تأثيرها على انتاج المريض وعلى أسرته وكذلك المجتمع ككل ، فالمريض النفسي والعقلي يسبب اضطرابا شديدا لأسرته إما بسبب تصرفاته غير السليمة وما تسبب من ازعاج ، وإما بسبب تدهور الحالة الاقتصادية بسبب انقطاعه الطويل عن العمل أضف الى ذلك شعور العائلة بأن كرامتهم انكسرت كون أحد أفرادها يعالج في مستشفى الأمراض النفسية والعقلية وهذا مفهوم خاطيء ويجب أن يتغير ولكنه حقيقي بين الناس وهذا ما يدفع الأهل يهملون حق المريض في العلاج الطبي السليم والمبكر ومن هنا أصبح من الضرورة نشر وحدات الصحة النفسية ضمن المستشفيات العامة مما يشجع المريض والأهل

على طلب العلاج المبكر بعيدا عن وصمة مراجعة مصحات الصحة النفسية والعقلية . وإن وجود وحدات الصحة النفسية ضمن المستشفيات العامة له فائدة توفير الكثير من الأموال كون الخدمات المساعدة مثل : أقسام الأشعة والمختبرات والمطبخ والمغسلة وغير ذلك متوفرة . والأهم من ذلك كله كون علاج المريض أصبح في بيئته ومع أهله ومع ذويه يتابعون خطوات علاجه وتحسنه السريع

وبالتالي يتشوقون الى اعادته لمجتمعه متى قرر الطبيب ذلك، وعلى العكس لو دخل المريض مستشفى الأمراض العقلية فالمرضى يعالج بعيدا عن البيئة والأهل الذين لا يعرفون عن المريض إلا ما وصلت إليه حاله من تهيج وارتباك وما سبب لهم من ازعاج كبير ولمجتمعه جعلهم يجبرون على ادخاله ذلك المستشفى العقلي فحلت بهم وبه وصمة السمعة السيئة بأنه مختل العقل وخطر، وهذا الشعور يجعل الأهل لا يرغبون في اخراج مريضهم مهما حاول الأطباء اقناعهم، وهذه المماطلة في اخراج المريض المتحسن تجعل المريض يشعر بالاحباط وينتكس عليه المرض مرة أخرى ويتطور الى حالة الازمان فيصعب علاجه ودائما يترك أثره على شخصية المريض ويبقى مثل هذا المريض فترة طويلة في المستشفى فيتكدس اعداد المرضى المزمين في وحداتهم وهذا يجعل العناية بهم تسوء والمسئولية في هذه الحالة مشتركة بين النظام الصحي

الذي لم يؤمن وحدات العلاج النفسي في المستشفيات العامة وبيئة المرضى، كما وأن التوعية الصحية النفسية لم تصل الى مثل هؤلاء الأهل ومجتمعهم والا لما ترددوا في اخراج مريضهم . . وللوصول بالعناية بهؤلاء المرضى الى الحالة المرضية يتطلب التخطيط السليم الذي يتلخص في الخطوات الآتية:

أولا . اللجنة العليا لرعاية المرضى العقلين والنفسيين:

وتتكون من أعضاء يمثلون ذوي الاختصاص في وزارات الصحة والعمل والشئون الاجتماعية والاعلام والداخلية والمعارف، وتكون لهذه اللجنة صلاحية التخطيط الشامل للعناية بهذه الفئة من المرضى: وقاية، وعلاج، ومتابعة: فتقوم باعداد التشريعات لحماية المجتمع من الاصابة بالمرض النفسي ومن تعرض أفراده لعوامل الهدم في حياتهم مثل: التشريعات الخاصة بحماية المريض من الاعتداء عليه وعلى ممتلكاته، وبالمثل حماية المجتمع من المريض نفسه وأسس حجزه في المستشفى العقلي، وكذلك تشريعات العناية بمشكلات الشواذ عن طريق انشاء مؤسسات خاصة بهم والعناية بهم، وتطوير تشريعات الحد من انتشار المسكرات والمخدرات وتنظيم وسائل التوجيه والارشاد للوصول بالوعي الصحي النفسي الى المستوى المرضى وعلى كافة مستويات المجتمع . . فالعناية بالصحة النفسية يجب أن تشمل العناية بالفرد ككائن اجتماعي مع

العناية بالمظهر الثقافي واعداده للعمل والانتاج ثم مساعدته في التكيف والاهتمام بتخفيف مشاكله الاجتماعية والصحية لتحقيق توافقه مع البيئة . . والمنزل دون شك هو المكان الأول الذي تغرس فيه أسس الصحة النفسية، والمدرسة امتداد لذلك الجهد لتحقيق القدرة على حس التوافق الاجتماعي والانفعالي بالاضافة الى العناية بجانب التحصيل العلمي والأكاديمي . والهدف هو اعداد الفرد للحياة بطريقة يشعر بها بالطمئينة والسعادة والقدرة على التوافق الشخصي والاجتماعي وأي تقصير يحدث في المنزل أو في المدرسة وينتج عنه سوء التوافق الذي يؤدي بالفرد الى اضطراب في الشخصية فالمرض النفسي والعقلي .

وعندما يبدأ الانسان حياة العمل يكتسب الاطمئنان لمستقبله ويحقق لنفسه وضعاً اجتماعياً يرضى عنه، أما إذا كان غير قادر على التكيف نتيجة الاختيار غير الموفق للمهنة والتي لا تتفق مع قدراته واستعداداته أو لا تشبع رغباته وميوله فيضطرب نفسياً وشعوره بالضيق فيؤدي ذلك الى ضعف انتاجه . وقد يحدث أن يتعرض الفرد للأخطار بارتكاب الأخطاء في العمل وتسوء أيضاً علاقته مع زملائه في العمل حيث يقوم باسقاط مشاكله عليهم بل وقد ينحرف أو يعتدي وآخر الأمر يترك العمل، أو يفصل وينتابه شعور بالقلق

والفشل وتضطرب نفسيته ورويدا رويدا يصل به الحال الى المرض وما ينتج عن ذلك من مشاكل اجتماعية والتأثير في العمل والانتاج وهكذا فإن الانتاج القومي والتقدم الصناعي يتوقف على مدى الاهتمام بالعامل صحيا ونفسيا واجتماعيا وخلق علاقة انسانية طيبة بين مديري المصانع والعمال واختيارهم حسب قدراتهم وكفاءاتهم وحسب مقدرتهم على التكيف واستعدادهم الى اكتساب المهارات المهنية المختلفة بالتدريب المتواصل والمبادرة الى مساعدتهم للتغلب على مشاكلهم حتى لا يتعرضوا للاضطرابات النفسية والعقلية.

ثانياً . الخطة المقترحة للعناية بهؤلاء المرضى :

١ - الناحية الوقائية . ويتم ذلك بطرق الارشاد والتوجيه بنشر الثقافة الصحية لمساعدة الفرد أن يفهم نفسه ويفهم مشاكله . وأن يستغل امكاناته الذاتية من قدرات ومهارات واستعدادات وميول يكتسبها طوال عملية نموه ونضوجه ابتداء من المنزل واستمراراً لمعاهد العلم حتى يصل آخر الأمر الى تحديد أهدافا تتفق وامكاناته من ناحية وامكانات بيئته من ناحية أخرى نتيجة لفهمه لنفسه ولبئته ، ويختار الطرق المحققة لها بحكمة وتعقل ، فيتمكن بذلك من حل مشاكله حلولا عملية تؤدي الى تكيفه مع

نفسه ومجتمعه فيبلغ أقصى ما يمكن أن يبلغه من النمو والنضوج في الشخصية

٢ - الناحية العلاجية . وذلك باتباع أسلوب العلاج البيئي الشامل عن طريق تقديم الخدمة في إطار الخدمات الصحية الشاملة في المستشفيات العامة مما يشجع المرضى وذويهم من سرعة مراجعة المستشفى بعيدٍ عن وصمة المرض العقلي والنفسي راغبين في العلاج المبكر والذي يسهل أمر العلاج ويأتي بالنتائج الجيدة ويحول دون أي تدهور للمرض مما يعجل في شفاء المرضى وسرعة عودة المواطن للمجتمع والتكيف من البيئة الطبيعية التي يألفها .

أما الحالات المستعصية والتي تحتاج الى مستشفيات متخصصة وامكانيات فنية يصعب توفرها في المستشفيات العامة الشاملة فإن مثل هذه الحالات توفر لها مستشفيات متخصصة للأمراض العقلية وأيضاً يراعى أن تتواجد في كل منطقة في حدود الأسرة المعتمدة حسب نسبة سكان كل منطقة بدلاً من بناء مستشفى كبير واحد لتكديس كافة المرضى . وفي مجال الأبحاث والرعاية الفائقة تخصص مستشفيات تكون تحت إشراف مراكز البحث العلمي

٣ - متابعة المرضى اجتماعياً وصحياً في بيئتهم والاطمئنان

لعودتهم الى حياتهم الطبيعية في حدود قدراتهم ودرجة تحسينهم مع الحرص أن يستمر التوجيه النفسي والصحي ورعايتهم دون أن يؤثر ذلك على استمرارهم في الانتاج مثلهم مثل بقية العاملين.

٤ - أما الحالات المرضية التي يصبح المريض لديه عجز عن العودة لممارسة حياته الاجتماعية والعملية السابقة فيكون محتاجا الى رعاية فائقة متخصصة لمساعدته وتأهيله اجتماعيا ونفسيا وتدريبه على العمل المناسب لقدراته وكفاءته المتبقية، وتتم رعاية مثل هذه الحالات بمراكز التأهيل المهني للمعوقين ومراكز الرعاية الاجتماعية والتأهيلية، وهذه المراكز تتبع وزارة العمل والشئون الاجتماعية. . وفي حالات التخلف العقلي لمن هم في سن الدراسة فتخصص لهم فصول دراسية خاصة بهم ضمن المدارس العادية وأيضا في معاهد التربية الفكرية التابعة لوزارة المعارف.

٥ - دور الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية فهي تخصص فقط للمرضى الذين أزمى المرض لديهم وجعلهم في درجة لا تمكنهم من العودة للبيئة الطبيعية، وهم بذلك محتاجون الى رعاية اجتماعية وانسانية خاصة بهم ويراعى الاهتمام بمواصلة استمرار علاقتهم بالمجتمع والأسرة، فهم جزء لا يتجزأ منهم كالجسم الواحد اذا

اشتكى منه عضو تأملت كامل أعضائه، وتضافرت الجهود لتخفيف معاناة ذلك الجزء في الأسرة والمجتمع

٦ - تخصيص نواد يفد إليها المرضى المتحسنون والذين عادوا الى مجتمعهم وأسرههم حيث يمارسون نشاطاتهم الدينية والاجتماعية والثقافية والرياضية في رعاية أنفسهم والفريق المشرف والمكون من: الواعظ الديني والباحث الاجتماعي والباحث النفسي والمدرّب الرياضي ويشارك أيضا أهل والأصدقاء في عضوية هذه النوادي حيث يجد الأعضاء من المرضى سهولة في التكيف والتدرج في التأقلم على البيئة الخارجية.. ويكون أيضا من أعمال الفريق المشرف على هذه النوادي مساعدة الأعضاء على ايجاد العمل المناسب والمسكن الرخيص الآمن والتدارس المستمر مع الأعضاء لحل أي مشكلة أو طارئ يحدث وفي ذلك حمايتهم من الصراعات التي قد لا تتحملها نفوسهم الهشة، فهي تحتاج الى العون والمساعدة والتوجيه وفي ذلك حماية لهم من معاودة المرض وما يسبب من ازعاج للمجتمع وتعطيل للنتاج.

٧ - أهمية اختيار العلاج حسب التشخيص السليم للحالة: إن علاج المريض النفسي والعقلي ذو شعب عدة تكمل احداها الأخرى، وأنه لا يمكن أن يغني علاج عن الآخر . وأمر العلاج مهما اختلفت وسائله لا يعدو أن

يكون تقوية قوى المريض الدفاعية للانتصار على القوى المخربة التي اجتاحتها في المرض وسببت ضعف القوى الطبيعية والتي أصبحت أقل من أن تسمح لحياته بالاستمرار في دعمه سواء مما يسبب الكثير من ردود الفعل الخطيرة من انهيار شخصية المريض وظهور محتوى اللا شعور في سلوكه دون كبت أو مقاومة وربما ظهرت ميوله العدوانية نحو نفسه فقضت عليه أو نحو مجتمعه فحطّمه.

والعلاجات النفسية والعقلية تشمل العلاج العضوي والعلاج النفسي والعلاج الاجتماعي والعلاج بالعمل والترفيه، والانسان كل لا يتجزء نفسه وجسمه والبيئة التي يعيش فيها ويتفاعل معها، وإذا ما أهمل أحد هذه الأركان الثلاثة اختل توازنه وتسبب في المرض النفسي والعقلي وعليه فأسس العلاج تتطلب فحص وحدات الانسان من نفس وجسم كما تشمل دراسة البيئة من ناس وأشياء للوصول الى سبب الداء ومحاولة التغلب عليه بكفاءة تعيد للانسان ثقته بنفسه وتأقلمه مع مجتمعه..

وإن عملية التشخيص هي في حد ذاتها بداية علاج المرضى إذ عن طريق القاء الضوء على المرض فإن الطبيب يطمئن المريض في امكانية القضاء على المرض وأسبابه وكلما كان التشخيص عميقا كلما كانت معرفة الأسباب أكثر

جذرية، وبالتالي كان الأمل في القضاء على المرض أكثر جذرية. . وينطبق هذا أيضا على التنبؤ بمستقبل المرض ليكون المريض على علم بسير مرضه ومتابعة خطوات العلاج فيشعر بنوع من الطمأنينة حتى ولو كانت المعرفة سيئة أو يساعد المريض نفسه على تقبل الأمر الواقع بدلا من البقاء في حالة أمل كاذب أو البقاء في حالة خوف من المجهول وإن عملية العلاج تختلف حسب مقدرة الطبيب على التشخيص السليم وحسب ظروف كل حالة، فهناك حالات تستلزم العلاج السطحي بينما حالات أخرى تستلزم العلاج العميق وهذه تستلزم العلاج الطبيعي وتلك العلاج النفسي، أو البيئي والمسألة ليست أفضلية نوع على نوع وإنما هي كيفية اختيار نوع العلاج المناسب وفي الوقت المناسب . وكل هذا يتوقف على وجود الطبيب النفسي الذي لديه الخبرة الكافية بحيث يستطيع أن يعطي المريض حقه في التشخيص السليم وحقه في العلاج المناسب وفي وجود الفريق العلاجي المتكامل من عالم الدين والباحث النفسي والمشرف الاجتماعي وغيرهم ممن لهم الأثر الفعال للوصول بالمريض الى درجة كافية من التكيف مع نفسه وأسرته ومجتمعه بصورة مستمرة ومستقرة، وهذا يتطلب أن يكون الفريق المعالج على علم ودراية واضحة بالمجتمع الذي يعمل فيه والا فكيف يمكن

لمعالج ليس له سابق معرفة بأحوال الأسرة والمجتمع الذي يعيش فيه المريض أن يتفهم جذور الداء وسبل القضاء عليها . ؟

وهذا يجعل من الأهمية بمكان أن يكون تدريب أعضاء الفريق المعالج في داخل الوطن ومن المواطنين أنفسهم كلما أمكن ذلك بفتح باب التخصص في هذا المجال الهام في الطب ووضع المشوقات والمميزات والتسهيلات لاقبال الأطباء السعوديين والباحثين النفسيين السعوديين وكذا المشرفين الاجتماعيين والمرضين وعلماء الدين للعمل في هذا المجال الانساني لنصل بذلك الى الاهتمام الفعال بالصحة النفسية والعقلية للمواطنين .

٨ - قانون الطب النفسي الشرعي : وهو جزء من القانون العام للأمراض النفسية والعقلية والذي يترتب عليه نظام الدخول والخروج وكيفية حجز المرضى . وفي هذا الجزء من القانون الذي يتناول النواحي القانونية في حالة علاقة الجريمة والمرضى العقلي أي البحث في الاجرام المرضي . لقد اشترطت الشريعة الاسلامية في تحقيق المسؤولية الجنائية أن يكون الجاني بالغاً مختاراً ولذلك فلا جنابة على صبي ولا مختل العقل بل ولا نائم ولا مغمى عليه ، وبهذه النظرة المتعمقة تدرس الحالة تفصيلاً وتحلل كل خطوة من

خطوات التحقيق بالتعاون الدائم بين رجال الأمن ولجنة الفحص الطبي الشرعي التي بدورها تدقق في فحص المتهم لتصل الى التشخيص الحق مستعينة بخبرتها الطويلة في هذا المجال، وبهذه الروح الانسانية يعامل هؤلاء المرضى في ظل القانون والذي هو لصالح المريض ولحماية المجتمع ونشر العدل في ظل الشريعة الاسلامية السمحة

٩ - ضريبة التقدم العلمي والتطور الحضاري المادي

أ - تشير النسبة الحالية الى تفوق عدد المسنين من المصابين بالأمراض النفسية والعقلية مع التقدم الحضاري حيث تزداد العناية الطبية بأفراد الشعب وقد بلغت نسبة عته الشيخوخة (١٪) واحد بالمئة وهذا نوع واحد فقط من أمراض تقدم السن وتلعب العوامل الاجتماعية دورها الهام في انتشار هذه الأمراض ومع التقدم الصناعي والحضاري تداعى التكامل والترابط الأسري والذي كان يجعل أفراد العائلة يعيشون في منزل واحد برئاسة كبير العائلة ويعطى الاحترام الكامل والسيادة المطلقة ومن ثم تحترم شيخوخته ويحافظ على توازنه وتكيفه في رعاية أفراد العائلة الواحدة . . أما اليوم فنجد الأجيال الجديدة تهاجر من بلد لآخر أو من مدينة لأخرى حسب متطلبات الظروف التي تفرضها مسئولية الحياة وهكذا يتم انفصالهم عن ذويهم، بل وإن مجرد زواج الأبناء في ظل

المدنية الحديثة يوجب انفصالهم عن ذويهم، وهكذا يجد الآباء والأمهات أنفسهم في عزلة عن بقية العائلة ويؤدي بهم ذلك الى العزلة الاجتماعية فالأزمات النفسية وهذا يعزز ظهور أعراض أمراض الشيخوخة العقلية وينتهي بهم الأمر بأن يوضعوا في مصحات خاصة بهم وهم الذين كان أبنائهم دائما يشعرونهم بالاهتمام والاحترام باعتبارهم كبار العائلة ومصدر البركة في الدنيا والسعادة في الدار الآخرة - فالجنة تحت أقدام الأمهات - وأن تقدم الأمم الحق هو في محافظتها على تقاليدها والسير على منوال العقيدة - أما إذا أهمل ذلك من قبل المسؤولين عن التوعية الدينية والاجتماعية والصحية فقد يكن مصير الآباء والأمهات البقاء في مصحات الشيخوخة بعيدا عن الأحباب يعانون من عذاب الهجران والحرمان من الاحترام فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ب - انتشار المخدرات والمسكرات في مجتمع القرن العشرين حينما يواجه الفرد قيما متعارضة في مجتمعه بسبب التعقيدات الثقافية وعدم انسجام القيم ومثله العليا فإنه يستجيب لها بشكل جامد يوقعه في القلق لعدم قدرته على التكيف مع ما يستجد من مواقف، وهذا يقوده الى الاحباط والفشل فيلجأ الى الهروب يتعاطى المخدرات والمسكرات ويسير في ركب شياطين الانس من

أقران السوء وتكون النتيجة إصابته بمرض الإدمان
فيختل توازنه ويفقد عقله ثم يفصل من عمله وتنهار
أسرته

إن أعظم ما تستطيع أن تقوم به التوعية والتوجيه التربوي
والنفسي لحل مشكلات انتشار هذا الوباء الذي يهدد كيان
البشرية هو تقديم خطط وأفكار علمية محققة وموثوق بها لتطوير
إنماء الشخصية في جميع جوانبها ومظاهرها في حمى العقيدة
الصحيحة وأن ينمى ويساعد على ازدهار قوى الإنسان ومواهبه
وأن للأسرة الدور الأول في إعداد الفرد لدوره في الحياة وفي
تحديد مركزه في مجتمعه وبين أقرانه وفي تكوين فكرته عن
نفسه. والذات إذا تكونت ثبت تكوينها لوجود قوة تنظيمية
تجمع شتاتها لحفظ التوازن، وفي المدرسة يتم للفرد تفهم نفسه
وتفهم مشاكله ويستغل إمكاناته الذاتية من قدرات ومهارات
واستعدادات وميول مع إمكانات بيئته ويختار الطريق السوية
المحققة لأهدافه ولنموه وتكامل شخصيته، وهنا تظهر أهمية
التوجيه الديني والتربوي والمهني في حل مشاكلهم وقدراتهم،
وبقدر ما يقع من إهمال في سبل التوعية والتوجيه التربوي
والنفسي لأفراد المجتمع بقدر ما يحدث من اختلال في توازنهم
النفسي ويصل بهم إلى الإحباط والفشل في التكيف ثم
الانحدار في هاوية الإدمان، ولو علم الإنسان أن الطاقات التي
تستنفذ في السخط والتذمر ومحاولات الهرب من الواقع هي

طاقات أكثر بكثير من الطاقات التي تتطلبها الكفاح الايجابي
الانشائي لوّفر على نفسه عناء لا فائدة من ورائه لأحد في
الوجود ولأقبل على واقع الحياة مسهما في العمل على تخفيف
وطأته على المجتمع ومستثمرا جهوده في تعبيد مسالك الواقع
الوعرة وتهيئة جو يلفظ على الانسان وطأة ما في الحياة الواقعة
من مصادر ألم وتعب طبيعية وفي محاولة معاونة أخيه الانسان
على التوافق السليم وليس المزيد من العناء والشقاء لنفسه
ولغيره من الناس بالسخط والتذمر وتجاهل الواقع وما فيه من
تنازع الدوافع والاحباط والانحرافات.

إن العالم الذي نعيش فيه عالم التطور العلمي والتغير
السريع وان سرعة التغير فيه لم يعد مجاراتها عملا سهلا مما جعل
هناك فجوة واسعة يسعى المهتمون بالصحة النفسية أن يملأوا
هذه الفجوة القائمة بين الانسان ونفسه، وبينه وبين غيره
مركزين اهتمامهم على النقاط التالية:

أولاً: تطبيق مبادئ الصحة النفسية والعقلية للانتقال بالفرد
والجماعة لحالة أفضل من الانسجام والتوافق.

ثانياً: التحرك في أساليب العلاج الشامل والارتباط الدائم
بالواقع في تشخيص جذور المرض في البيئة مما يضرم في الانسان
الشعور بالقلق والاضطراب ضربات الظلم الاجتماعي
وأساليب التربية الخاطئة والتفكك الأسري والاحاد فيقع الفرد

فريسة للآلام والكآبة والاحباط والاضطرابات النفسية والعقلية.

ثالثاً . الاهتمام بأساليب التربية والتوعية العلمية والدينية وأن يشعر الفرد أنه يعبد الله لا شريك له عبودية كاملة لله تعالى وبهذا لا يمكن أن يكون الانسان عبداً لشيء ولا لأحد إلا لله وعباد الله جميعهم سواء في ظل العدالة الاجتماعية ومن كان حاميه الله اطمأنت نفسه واستقر عقله

المكتبة الامنية

مكتبة الامنية

المكتبة الامنية

طُبعت بالمطابع الامنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب
بالرياض ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م



دار النشر
المركز العربي للدراسات
الامنية والتدريب بالرياض

